الفصل الرابع

ضبط الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة وطرائق إثباتها والإجراءات الخاصة في جمع الدّليل الرَّقْمِي

تمهيد:

الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة نوع جديد ومستحدث من الجَرَائِم له خصوصيته والمتمثلة في الدليل الناتج عنه، وهو الدّليل الرَّقْمِي ، وللحصول على هذا الدليل لا بُدَّ من أنْ يقوم رجال الضبطية القضائية بإجراءات خاصة عدة تحكمها ضوابط وقواعد عامة. ولكي يتم الوصول إلى الحقيقة في مرحلة الحكم لا بُدَّ أنْ يتم الأمر عن طريق أدلّة متوفرة لدى القَاضِي يمارس سلطته التقديرية عليها، وفي مجال الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة يكون الدّليل الرَّقْمِي هو الأوفر، وهو دليل خاضع للقواعد العامة فيما يخص حجيته. ونظرًا للطبيعة الخاصة التي يتمتع بها الدّليل الرَّقْمِي ، فإنَّ حجيته على مستوى الإثبات الْجِنَائِيّ قد تثير مشكلات خاصة عدة فيما يتعلق بمصداقيته(١).

وعليه؛ نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، أولهم ضبط الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة والإجراءات التقليديّة في جمع الدّليل الرَّقْمِي كمبحث أول، وطرائق إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة كمبحث ثانٍ، والإجراءات الحديثة لاستخلاص الدّليل الرَّقْمِي كمبحث ثالث.

المبحث الأول: ضبط الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة والإجراءات التقليديّة في جمع الدّليل الرَّقْمِي

لقد تطورت وسائل التحقيق الْجِنَائِيّ في عصر المعلُوماتيّة تطورًا ملموسًا يواكب حركة الجريمة وتطور أساليبها، فبعد أنْ كان الطابع المميز لوسائل التحقيق العنف والتعذيب للوصول إلى الدليل، أصبحت المرحلة العلمية الحديثة القائمة على الاستعانة بالأساليب العلمية، واستخدام شبكة الإنترنت هي الصفة المميزة والغالبة(٢). وفي ضوء ذلك، سنتناول في هذا المبحث ضبط الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة كمطلب أول، ومن ثم سوف نتطرق إلى الحديث عن الإجراءات التقليديّة في جمع الدّليل الرَّقْمِي كمطلب ثانٍ.

---

(١) لبيض عادل و بشري نزلي. ٢٠١٨." *إثبات الجريمة الإلكترونية*" . جامعة قاصدي مرباح. كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر. ص٣١.

(٢) عثماني، عزالدين. ٢٠١٨." *إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية*" . الجزائر: *مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية*. العدد ٤ جانفي. ص ٥٠.

المطلب الأول: ضبط الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة

من البديهي أنْ تظهر أنماط جديدة من الجَرَائِم لم تكن معهودة في السابق، وهذا ليس مقتصرًا على أسباب التقدم التقني فقط، بل يحدث دومًا وبصفة مستمرة، فالمجرم والجريمة في تقدم وتجديد مستمرين. ولا شكَّ أنَّ ظهور أنماط جديدة من الجَرَائِم لم تكن مألوفة في السابق، ونحن ما نزال في بداية عصر الانفجار المعلُوماتي، يعني توقع ظهور المزيد من هذه الأنماط الجديدة، والتي يتوجب معها تحدي الأنظمة والتعليمات والجهات الأمنية المختصة بمعالجة القضايا الناتجة عن ظهور هذه الأنماط الجديدة، وهو ما يتبع بتطوير أسلوب التحقيق فيها وكيفية إثباتها(١).

وسوف نسلط الضوء في هذا المطلب على القواعد التي تحكم إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة في الفرع الأول، ومن ثم سنتطرق إلى تبيان ضوابط إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة في الفرع الثاني، ونختم المطلب بالتطرق إلى عناصر إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: القواعد التي تحكم إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة

تتنوع قواعد إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، حيث يمكن تصنيفها على النحو الآتي(٢):

أولًا: من ناحية قوتها الثبوتية

هناك أدلّة مباشرة تثبت الجريمة بصورة مباشرة، وأدلّة غير مباشرة تنصب على وقائع لا تشير إلى الجريمة مباشرة، وإنما يحتاج الأمر إلى إعمال العقل والمنطق لاستخلاص الأدلّة منها.

ثانيًا: من ناحية النتيجة القضائية المستخلصة منها

هناك دليل يدل على وقوع الجريمة، ودليل على تحديد شخص مرتكبها، ودليل يثبت ارتكابها على المتهم.

---

(١) العريان، محمد علي. ٢٠١١. *الجَرَائِم المعلُوماتيّة* . الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص ٣١.

(٢) عبد الحميد، أحمد فاروق. ١٤٢٠. *القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص ١٨٦.

ثالثًا: من ناحية وظيفة الدليل الإثباتية

هناك أدلّة تنصب على إثبات توافر أحد ركني الجريمة المادي أو المعنوي، وهناك أدلّة تنصب على تحديد شخصية المتهم. فأما التحديد القاطع فيشير إلى تحديد شخصية الجاني دون أدنى شك؛ كالبصمات، وآثار الأقدام العارية، أو التجديد غير القاطع يشير إلى مجرد احتمال لتحديد شخصية الجاني وهي مجرد قرائن.

رابعًا: من ناحية مضمون الدليل

هناك أدلّة مادية محسوسة بإحدى الحواس الخمس، وهناك أدلّة معنوية مثل: الشهادة، وأدلّة قولية مثل: أقوال المتهم(١).

الفرع الثاني: ضوابط إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة

تنقسم ضوابط إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة إلى ضوابط إثبات الجريمة ب الأدلّة العلمية، وضوابط إثبات الجريمة ب الأدلّة الإجرائية. ويمكن توضيحها كما يلي:

أولًا: ضوابط إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة بالأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة

يحتاج إثبات الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة إلى دليل رقمي كوسيلة لإِثْباتِ ارتكاب جريمة الاختراق والتعدي على البيانات والمعلُومات، والدليل العلمي يتطلب استخدام طرائق غير تقليديّة في الإثبات، والدليل العلمي يقتصر على إجراء تجارب علمية ومعملية على جهاز الحَاسِب الآلي الذي استخدم في الاختراق أو التعدي، لتعزيز دليل سبق تقديمه سواء بالنفي أو الإثبات للواقعة التي ثار الشك بشأنها(٢)، ويحتاج إجراء هذه التجارب إلى محقق جنائي وفني متخصص لديه مهارات فنية وتقنية لاستخلاص الأدلّة الرَّقْمِيَّة؛ لأنَّ الفصل في الدعوى الجزائية في هذه الحالة يتوقف على الرأي الفني الذي يثبت أو ينفي ارتكاب الجريمة من قبل المشتبه به(٣).

---

(١) آل ثنيان. ٢٠١٢. "*إثبات الجريمة الإلكترونية*". ص ٧٢ وما بعدها.

(٢) حجازي. ٢٠٠٩. *الدليل الْجِنَائِيّ والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت*. ص ٤٩ وما بعدها.

(٣) حسني. ١٩٨٧. *شرح قانون الإجراءات الْجِنَائِيّة*. ص ٤٧٤.

والدليل العلمي هو النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والمعملية لتعزيز دليل سبق تقديمه، سواء للإثبات أو نفي واقعة ثارت شكوك حولها، وهو لا يعدو كونه رأيًا فنيًا يعتمد على الخبرة ومهارة فني متخصص يحدد إذا كان الاختراق والتعدي قد تمّ من حاسب المشتبه به أم لا(١).

إنَّ عدم الاعتداد بالخبرة الفنية كوسيلة لإثْباتِ الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، واعتبارها بمنزلة قرائن فقط، يضيف صعوبة أخرى إلى صعوبات اكتشاف المجرم وتحديده، في ضوء عدم تسليم الأمور التي تحكم الدّليل الرَّقْمِي في الفكر الْجِنَائِيّ خارج نطاق تلك الجَرَائِم(٢).

وهناك ضرورة لاعتبار الخبرة الفنية في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة دليلًا ماديًا، فهي وسيلة علمية في مواجهة الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة في ضوء طبيعة هذه الجريمة التي تعتمد على نبضات إلكترونية، يتم من خلالها التلاعب بقواعد البيانات في المنظمات. ومن خلال ذلك، يمكن توضيح الأدوات العلمية لضبط إثبات الجريمة على أنها: "أدوات تقوم بضبط الجريمة كغالبية برامج الحماية، وأدوات المراجعة، وأدوات مراقبة المستخدمين للشبكة، وأدوات التصنت على الشبكة، والتقارير التي تنتجها نظم أمن البيانات، وأدوات الضبط الأخرى، ويمكن استخدام الأدوات المستخدمة في الجريمة كأداة ضبط، مثل: أدوات جمع المعلُومات عن الزائرين للمواقع"(٣).

ثانيًا: ضوابط إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة بالأدلّة الإجرائية

الضوابط الإجرائية هي الأساليب التي تستخدم لإثْباتِ وقوع الجريمة وتحديد شخصية مرتكبها، وهذه الأساليب ذات فاعلية في التحقيق الفني، حيث تسهم في إثبات الجريمة وبيان الغموض، وإيجاد العلاقة بين الجاني والمجني عليه من قبل المحقق الفني، باستخدام تقنيات مختلفة، والتي تتميز بقدرات فائقة على القيام بمهام التتبع والاسترجاع للبرامج والأدوات التي استخدمت في الاختراق والتعدي وارتكاب الجريمة، ويمكن توضيح هذه الضوابط حسب الطريقة المتبعة للوصول وحسب البرنامج المتبع. ومن تلك الطرائق:

---

(١) الهيتي، محمد حماد. ٢٠٠٥. *جرائم الحاسوب ماهيتها أهم صورها والصعوبات التي تواجهها*. عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع. ص ٢٣٢ وما بعدها.

(٢) آل ثنيان. ٢٠١٢." *إثبات الجريمة الإلكترونية*". ص ٧٥.

(٣) العريان. ٢٠١١. الجَرَائِم *المعلُوماتيّة* . ص ٤٤ وما بعدها.

١ .الاطلاع على عمليات النظام المعلُوماتي وأسلوب حمايته:

يجب على المحقق الفني الاطلاع على النظام المعلُوماتي ومكوناته من الشبكات والتطبيقات والخدمات، وكذلك قاعدة البيانات وإدارتها، وخطة تأمينها، وموارد النظام، والمستفيدين، والملفات، والإجراءات، وتصنيف الموارد العامة، ومدى مزامنة الأجهزة، والوقت المخصص لكل مستفيد في حالة تعدد المستخدمين، وإجراءات أمن العاملين وأسلوب النسخ الاحتياطي، وبرامج الحماية المتوفرة(١)، وتتم عملية الاطلاع على عمليات النظام المعلُوماتي وأسلوب حمايته من خلال ما يلي: الاستعانة بالبرامج التحليلية الحديثة(٢)، والتوقيف خلال فترة التحقيق(٣).

٢. إظهار الحقائق:

يجب على المحقق إظهار الحقائق خلال مرحلة جمع الاستدلالات الْإِلِكْتُرونِيَّة، وإثباتها في محضره؛ نظرًا لأهميتها في تحديد الجريمة، ورسم خطوات البحث من خلال التثبت من توافر أركان الجريمة، وتحديد مكان الجريمة ووصفه، وتحديد وقت وقوع الجريمة، وتحديد أسلوب ارتكاب الجريمة، وأداة ارتكاب الجريمة، والظروف المحيطة بالجريمة، ودوافع الجريمة(٤).

٣. التحقق من توافر أركان الجريمة:

يحدد وقوع جريمة ما توفر ركنين أساسين، وهما: الركن المادي: ويقصد به الواقعة أو الضرر المادي للجريمة، ويتمثل في نشاط الفاعل والنتيجة التي يحققها والعلاقة السببية بينهما. والركن الآخر هو: الركن المعنوي: ويقصد به الإرادة التي اقترن بها الفعل المرتكب، ويأخذ صورة القصد الْجِنَائِيّ في الجريمة المتعمدة، وصورة الخطأ في الجريمة غير المقصودة.

---

(١) العريان. ٢٠١١. *الجَرَائِم المعلُوماتيّة* . ص ٨١.

(٢) البشري، محمد الأمين. ٢٠٠٤. *التحقيق في الجَرَائِم المستحدثة* . الرياض: مركز الدراسات والبحوث للنشر. ط٤. ص ١٨٦.

(٣) نمط حياة الجامعة. ٢٠٢٠. *"إثبات الجريمة الإلكترونية"* . الموقع الإلكتروني. https://universitylifestyle.net . تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦٢/٢٠م.

(٤) كامل. ١٩٩٩م. *القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي*. ص ٦٦ وما بعدها.

٤. اتباع القواعد الفنية لكشف الجريمة:

عمل المحقق يبدأ منذ الوقت الذي يصله فيه خبر وقوع جريمة، ويقوم بالإجراءات التي يتخذها عقب ذلك من معاينة وتفتيش وانتداب للخبراء، وسماع شهود واستجواب لأطراف الجريمة، وجمع التحريات، وهو من كل هذه الإجراءات يستخلص العديد من الأدلّة ، ويحاط علمًا بكثير من الوقائع المتصلة بالجريمة، والتي تختلف في قوة ثبوتيتها، وتأتي في أعقاب ذلك مرحلة يجد فيها المحقق نفسه أمام مجموعة ضخمة من الأدلّة والوقائع التي تمكّن من جمعها(١).

الفرع الثالث: عناصر إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة:

هنالك العديد من العناصر المختلفة لإثْباتِ الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

أولًا: العنصر الأول: إظهار الركن المادي للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة

إنَّ النشاط أو السلوك المادي في جرائم الإنترنت يتطلب وجود بيئة رقمية واتصالًا بالإنترنت، ويتطلب أيضًا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته. فمثلًا: يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الحَاسُوب لكي يحقق له حدوث الجريمة، فيقوم بتحميل برامج اختراق، أو أنْ يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه، وكذلك قد يحتاج إلى تهيئة صفحات تحمل في طياتها مواد مخلة بالآداب العامة وتحميلها على جهاز المضيف، كما يمكن أنْ يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيدًا لبثها، لكن ليس كل جريمة تستلزم وجود أعمال تحضيرية، وفي الحقيقة يصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الإجرامي في نطاق الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، حتى ولو كان القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية، إلا أنه في مجال تكنولوجيا المعلُومات الأمر يختلف بعض الشيء، فشراء برامج اختراق، وبرامج فيروسات، ومعدات لفك الشفرات وكلمات المرور، وحيازة صور مخلة بالآداب للأطفال، فمثل هذه الأشياء تمثل جريمة في حد ذاتها(٢).

---

(١) الشوا، محمد سامي. ٢٠٠٠. *ثورة المعلُومات وانعكاساتها على قانون العقُوبَات*. القاهرة: دار النهضة العربية. د ط. ص ٧٤.

(٢) عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد. ٢٠٠١. *جرائم استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلُومات العالمية: الجريمة عبر الإنترنت*. الشارقة: مكتبة دار الحقوق. د.ط. ص٢٢٦.

ثانيًا: العنصر الثاني: إظهار الركن المعنوي للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة

الركن المعنوي: هو الحالة النفسية للجاني، والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني. ويتحدد الركن المعنوي للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة من خلال مبدأ الإرادة ومبدأ العلم، فالمجرم المعلُوماتي تارة يستخدم الإرادة للتخطيط للجريمة، وتارة يستخدم العلم من أجل تنفيذ الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة(١).

ثالثًا: العنصر الثالث: تحديد وقت ومكان ارتكاب الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة

تثير مسألة النتيجة الإجرامية في جرائم الإنترنت مشكلات عدة، فعلى سبيل المثال مكان وزمان تحقق النتيجة الإجرامية، فلو قام أحد المجرمين في أمريكا اللاتينية باختراق جهاز خادم أحد البنوك في الإمارات، وهذا الخادم موجود في الصين، فكيف يمكن معرفة وقت حدوث الجريمة، هل هو توقيت بلد المجرم أم توقيت بلد البنك المسروق أم توقيت الجهاز الخادم في الصين؟، وهذا بالتالي يثير مشكلة أخرى وهي مكان ارتكاب الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، ويثار أيضًا إشكاليات القانون الواجب التطبيق في هذا الشأن، حيث إنَّ هناك بعدًا دوليًا في هذا المجال؛ ذلك أنَّ الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة جريمة عابرة للحدود(٢).

رابعًا: العنصر الرابع: علانية التحقيق:

إنَّ علانية التحقيق من الضمانات اللازمة لتوافر العدالة، ولهذا قيل إنَّ العلانية في مرحلة المحاكمة لا يقتصر فيها الأمر على وضع الاطمئنان في قلب المتهم، بل إنَّ فيها بذاتها حماية لأحكام القَاضِي من أنْ تكون محلًا للشك أو الخضوع تحت التأثير، كما فيها اطمئنان للجمهور على أنَّ الإجراءات تسير في طرائق طبيعية. والعلانية المقررة للتحقيق في الإجراءات الْجِنَائِيّة هي من بين الضمانات الخاصة به، وهي تختلف في التحقيق الابتدائي عنها في مرحلة المحاكمة، ففي الابتدائي تعد العلانية نسبية قاصرة على الخصوم في الدعوى الْجِنَائِيّة، والعلانية في التحقيق النهائي أو مرحلة المحاكمة هي علانية مطلقة، بمعنى أنه يجوز لأي فرد من أفراد الجمهور الدخول إلى قاعة الجلسة وحضور المحاكمة(٣).

---

(١) العريان. ٢٠١١. *الجَرَائِم المعلُوماتيّة* . ص ١٥٧.

(٢) شتار، محمد محمد. ٢٠٠٠. *فكرة الحماية الْجِنَائِيّة لبرامج الحاسب الآلي*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص ١٩٢.

(٣) السبهان، فهد إبراهيم ١٩٩٥. *استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق*. دبي: مطبعة بن دسمال. ص ٥٢.

المطلب الثاني: الإجراءات التقليديّة في جمع الدّليل الرَّقْمِي

تتمتع الجريمة المعلُوماتيّة ، مثل غيرها من الجَرَائِم، بأركان وعناصر تحدد طبيعتها وتشكل أساس الدعوى الْجِنَائِيّة المتعلقة بها. تسير الدعوى الْجِنَائِيّة المتعلقة بالجَرَائِم المعلُوماتيّة عادةً في المراحل ذاتها التي تسير بها الدعاوى في الجَرَائِم التقليديّة [١].وتهدف إجراءات التحقيق في هذه الجَرَائِم إلى جمع وفحص الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة المتعلقة بوقوع الجريمة وتعيين مرتكبها. تُعتبر المعاينة، والتفتيش، والخبرة القضائية، والضبط، وسماع الشهود، والاستجواب، والمواجهة والاعتراف من بين الإجراءات الأساسية المحددة في القانون. ومع ذلك، يجب مراعاة أن بعض هذه الإجراءات قد تكون ذات أهمية محدودة في سياق بيئة تكنولوجيا المعلومات.[٢].

ومما لا شكَّ فيه أنه لا يوجد ما يسمى بالجريمة الكاملة مهما حاول الجاني إخفاءها؛ وذلك استنادًا إلى قاعدة (لوكارد لتبادل المواد) التي تنص على أنه عند احتكاك جسمين بعضهما ببعض فإنه لا بُدَّ وأنْ ينتقل جزء من الجسم الأول إلى الثاني وبالعكس، وبالتالي ينتج عن هذا الاحتكاك ما يعرف بالدّليل الرَّقْمِي ، وفي مجال الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة لدينا الدّليل الرَّقْمِي ، وحتى يتحقق هذا الدليل لإثْباتِ هذا النوع المستحدث من الجَرَائِم فإنه لا بُدَّ من جمع عناصر التحقيق والدعوى، وتقديم هذه العناصر إلى سلطة التحقيق الابتدائي، فإذا أسفر التحقيق عن دليل أو ترجح معها إدانة المتهم، قدمته إلى المحكمة، ومرحلة المحاكمة هي أهم المراحل؛ لأنها مرحلة الجزم بتوافر دليل أو أدلّة يقتنع بها القَاضِي لإدانة المتهم وإلا قضى ببراءته[٣].

وعليه؛ سنتعرض في هذا المطلب إلى صلاحية ودور الإجراءات التقليديّة في جمع الدّليل الرَّقْمِي ، حيث سنكتفي بدراسة الإجراءات المتمثلة في التبليغ عن الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة في الفرع الأول، والانتقال

---

(١) تختلف الجريمة المعلُوماتيّة عن التقليديّة في أمور عدة، منها: حداثتها وظهورها بظهور التكنولوجيا الرقمية واعتمادها على كيانات معنوية "موجات كهرومغناطيسية" في اقترافها، كما يتميز المجرم المعلُوماتي عن التقليدي في كونه يتمتع بالذكاء واعتماده على الجانب الفكري في اقتراف الجريمة، خلافًا للمجرم التقليدي الذي يعتمد في ارتكاب أغلب جرائمه على القوة العضلية، إضافة إلى الإلمام بالجوانب التقنية والفنية، وأكثر من ذلك التخصص في بعض الجَرَائِم الهامة التي لا يقترفها إلا فنيون ومتخصصون في مجال علوم الحاسوب والشبكات والبرامج، لذلك نجد لدى المجرم المعلُوماتي قدرة على إخفاء جريمته والتلاعب بالأدلة، لذا يجب على السلطات القضائية أن تتعامل مع هذه الجَرَائِم بما يتناسب معها من أدلة إلكترونية. غلاب، فايز محمد. ٢٠١١. *"الجَرَائِم المعلُوماتيّة في القانون الجزائري واليمني"*. (رسالة دكتوراة). جامعة الجزائر. كلية الحقوق. الجزائر. ص ٣٧٣.

(٢) زهية معمش وآخرون. ٢٠١٣. *"الإثبات الْجِنَائِيّ في الجَرَائِم المعلُوماتيّة"* . ص ٥.

(٣) الهادي، خالد حمد. ٢٠٠٥. *الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة DNA* . مصر: دار الجامعة الجديدة. ص ١٩.

والمعاينة في الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة في الفرع الثاني، والتفتيش في الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة في الفرع الثالث، وأخيرًا الضبط في الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة في الفرع الرابع.

الفرع الأول: التبليغ عن الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة (البلاغات):

يقصد بالتبليغ عن الجريمة مجرد الإخبار عنها، ويمكن أنْ يكون التبليغ من مصدر معلوم أو جهة غير معلومة، ويعقب تلقي التبليغات جمع الاستدلالات مباشرة، والواقع أنَّ التبليغ يصدر به إخبار الجهات المختصة بالتحقيق عن جريمة معينة وقعت أو على وشك الوقوع قيد التحضير أو وجود اتفاق أو عزم على ارتكابها(١). ويعد البلاغ هو المشكلة الحقيقة التي تواجه الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، فغالبية المنظمات والشركات والمؤسسات المالية تمتنع عن الإبلاغ خوفًا على سمعتها،حيث تفضل هذه المرافق عدم إبلاغ السلطات المختصة للمحافظة على ثقة عملائها أكثر من اهتمامها بكشف الجريمة، ويفضلون الترضية المالية لعملائهم، ومنحهم الأموال التي سلبت منهم نتيجة الاختراق والتعدي(٢).

ومن الجدير بالذكر، حين يتلقى مأمور الضبط القضائي بلاغًا عن حادث أو جريمة ما، وجب عليه أنْ يمحصه وأنْ يتأكد من صحته، فقد يكون من ورائه إزعاج السلطات وإحداث البلبلة، ويمكن لمقدم البلاغ أنْ يصور الحادث الذي وقع تصويرًا على خلاف الحقيقة ومغايرة للتي حدثت قاصدًا بذلك هدفًا أو مصلحة معينة، فيجب على المحقق أنْ يفطن إلى ذلك(٣). والقيمة القانونية للبلاغات عبر شبكة الإنترنت وإنْ كانت ما بين جريمة وقعت أو قيد الوقوع فيترتب على مأموري الضبط تتبع البلاغات وإجراءات التحريات اللازمة، فإنَّ البلاغ ليس له قيمة قانونية كافية يلزم به محكمة الموضوع عند النظر بمضمونه، حيث العبرة فيما تتوصل إليه محكمة الموضوع عن فهم للواقعة ولا عبرة للبلاغ في محضر الاستدلالات ولا قيمة قانونية له(٤). وليس بالضرورة أنْ يكون التبليغ عن جريمة قد تمت وإنما يجوز أنْ يكون الإبلاغ عن أعمال تحضيره أو عن جريمة في سبيلها أو في طريقها للوقوع، وفي هذه الحالة فإنَّ

(١) فضل، سليمان أحمد. ٢٠١٣. *المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلُومات الدولية والإنترنت*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٢٧٦.

(٢) الهيتي. ٢٠٠٥. *جرائم الحاسوب ماهيتها وأهم صورها والصعوبات التي تواجهها*. ص ٢١٨.

(٣) مراد. ٢٠٠٦. *التحقيق الْجِنَائِيّ الفني والبحث الجنائي*. الإسكندرية: دار الكتب والوثائق المصرية. د ط. ص ٢٠٠ وما بعدها.

(٤) فضل. ٢٠١٣. *المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلُومات الدولية والإنترنت*. ص ٢٢٧.

الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط الإداري هي وقائية منعًا لوقوع الجريمة، فهي بحد ذاتها أعمال إدارية لا تندرج في إطار مرحلة الاستدلالات[١].

ويتمثل دور مأمور الضبط القضائي باتخاذ الإجراءات اللازمة بجمع الاستدلالات التي يستلزمها التحقيق، إذ يبدأ من حيث انتهى عمل الضبط الإداري الذي يهدف لمنع وقوع الجريمة، فإذا وقعت الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة بدأت إجراءات البحث والتحري عن الجريمة، حيث تتمثل سلطات الضبط القضائي في الشرطة المتخصصة في الضبط القضائي للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة في تلقي البلاغات، في حين أنَّ الأصل يجب على مأمور الضبط الإداري والقضائي قبول البلاغات أو الشكاوى، سواء كانت كتابية أو شفوية وتقيّد في دفتر خاص[٢].

وتعد من أهداف مرحلة الاستدلالات تحقيق صحة البلاغات والشكاوى التي ترد إلى سلطات الضبط القضائي عبر شبكة الإنترنت؛ لذا يتعين على مأمور الضبط القضائي أنْ ينقب على كل ما من شأنه أنْ يعين سلطة التحقيق على كشف الحقيقة؛ لذا عليه أنْ يعالج أيضًا البلاغات والشكاوى والقضايا التي تصله، فلا يتأثر بحرفية البلاغ ولا يتماشى مع أقوال المجني عليه التي تأتي بصورة مضطربة[٣]. وأشار القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ الصادر حديثًا إلى أنه يعفى من العقُوبَات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، كل مَن بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بأي معلُومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل علم السلطات بها وقبل وقوع الضرر، ويجوز للمحكمة أنْ تقضي بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة، وأدّى إلى ضبط باقي الجناة[٤]. وفي حال قام أحد الجناة بالمبادرة في التبليغ عن وقوع الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة تعفي المحكمة المختصة الجناة قبل وقوع الضرر، وإذا

---

(١) إبراهيم، راشد بشير. ٢٠٠٨. *التحقيق الْجِنَائِي في جرائم تقنية المعلُومات*. الإمارات: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. ص ٥٠.

(٢) موسى، مصطفى محمد. ٢٠٠٩. *التحقيق الْجِنَائِي في الجَرَائِم الإلكترونية*. القاهرة: مطابع الشرطة. ط١. ص ١٧٠.

(٣) فضل. ٢٠١٣. *المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلُومات الدولية والإنترنت*. ص ٢٢٧.

(٤) المادة (٥٣) من القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجَرَائِم الإلكترونية.

كان بعد العلم بالجريمة تعين إعفاء يكون في حال ضبط باقي الجناة في حال تعددهم أو الأدوات المستخدمة[١]. وهذا ما أكده المشرع الإماراتي أيضًا[٢].

الفرع الثاني: الانتقال والمعاينة في الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة:

إنَّ التعامل في الجريمة المعلُوماتيّة يتطلب إجراءات روتينية متفق عليها، وذلك من أجل حماية الدليل، غير أنَّ وسائل حفظ الأدلّة واستنتاجها تختلف من الجريمة التقليديّة إلى الجريمة المعلُوماتيّة الرَّقْمِيَّة؛ ذلك لأنَّ البرامج والبيانات عنصران أساسيان يتحتم على أجهزة تنفيذ القانون وخبراء الأدلّة الْجِنَائِيّة جمعها واستخلاصها، وتعد المعاينة والتفتيش من بين الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق، والتي تؤدي للوصول إلى الدليل المستمد من الواقعة الإجرامية، عن طريق التنقيب عن الحقيقة من حيث ثبوت التهمة، ونسبتها إلى المتهم من عدمه، وكل هذا سواء تعلق بالمجرم المعلُوماتي أو التقليدي (العادي)، ما دام أنَّ إجراءات الحصول على الدليل نفسها[٣].

أولًا: الإطار العام للمعاينة في الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة: ينبغي عند التطرق للإطار القانوني للمعاينة الوقوف عند التعريف بها، وتبيان أهميتها وطبيعتها، والسلطة المختصة بإجرائها وكيفية الانتقال، وشروط معاينة مسرح الجَرَائِم، والذي سنورده كالآتي:

١. ماهيّة الانتقال والمعاينة:

لم تحدد أغلب التشريعات المقصود بالانتقال والمعاينة، ومنها المشرع الفلسطيني؛ الأمر الذي دعا الفقه للتصدي لتعريفهما، حيث يعد الانتقال عملًا مهمًا من أعمال التحقيق يتم بقصد جمع الأدلّة وفحصها

---

(١) المادة (١١) من نظام مكافحة جرائم المعلُوماتيّة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ بتاريخ ١٤٢٨/٠٣/٠٧هـ، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٠٣/٠٨هـ.

(٢) المادة (٤٥) من مرسوم قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلُومات، ونصت على أنه "تقضي المحكمة بناءً على طلب من النائب العام بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلُومات تتعلق بأي جريمة من الجَرَائِم المتعلقة بأمن الدولة وفقاً لأحكام هذه المرسوم بقانون، متى أدّى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم".

(٣) زهية معمش وآخرون. ٢٠١٣. الإثبات الجِنَائيّ *في الجَرَائِم المعلُوماتيّة* . ص ٦.

لكشف حقيقة الجريمة، ويتطلب ذلك أنْ ينتقل المحقق من مقر عمله إلى مكان آخر قد يكون مسرح الجريمة لإجراء عمل من أعمال التحقيق، حيث يتم الانتقال بهدف إجراء معاينة أو بهدف القيام بعمل آخر؛ كالتفتيش والضبط، وسماع أقوال الشهود في بعض الأحوال(١).

أما فيما يخص المعاينة، فهناك تعريفات عدة لها، فيقصد بها "رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثْباتِ حالته ومعرفة ما يلزم لكشف الحقيقة"(٢).في حين عرّفها جانب من الفقه تعريفًا أكثر دقة بأنها: "مشاهدة وإثبات الحالة في مكان الجريمة، ومشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة"(٣).

وعرفها آخرون بأنها: "الفحص الدقيق للآثار المادية للجريمة و الأدلّة الموجودة في مكان وقوع الجريمة، وتجميع الأشياء والأدوات، وتسجيل جميع المعلُومات والقرائن بدون تأخير خوفًا من اندثار الآثار أو محوها بواسطة الجاني أو الطبيعة"(٤)، ومنهم مَن عرّفها بأنها: "إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم به سلطة مختصة بهدف إثبات مادي لحالة الأشخاص والأمكنة والأشياء ذات الصلة بالواقعة من خلال الرؤية والفحص"(٥).

حيث إنَّ المشرع الفلسطيني اكتفى بالنص على أنَّ هذا الإجراء هو "عمل يساعد في كشف الحقيقة"(٦)، كذلك لم تتطرق تعليمات النائب الفلسطيني لأعضاء النيابة رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م لأيّ تعريفات خاصة للمعاينة، إلا أنها نصّت على وجوب انتقال أعضاء النيابة العامة لمعاينة آثار الجريمة في المادة ٤٦٥ من تعليمات النائب العام، حيث جاء فيها "يجب على أعضاء النيابة الاهتمام بإجراء الكشف والمعاينة كلما أمكن ذلك؛ باعتباره إجراء بالغ الأهمية من إجراءات التحقيق الجزائي"(٧). وتجدر الإشارة

---

(١) إبراهيم. ٢٠١٠. *فن التحقيق الجِنَائيّ في الجرائم الإلكترونية*. ص ١٥٦.

(٢) عفيفي. ٢٠٠٣. *جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. ص ٣٠٣.

(٣) حسني. ١٩٨٧. *شرح قانون الإجراءات الجِنَائيّة*. ص ٥٨٠.

(٤) الحلبي، محمد علي السالم. ٢٠٠٩. *الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية*. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص ١٥٥.

(٥) جرادة، عبد القادر صابر. ٢٠٠٩. *موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني*. غزة: مكتبة آفاق للنشر. عدد بئر السبع ص٤٤٣. الوليد، ساهر إبراهيم. ٢٠١٥. *شرح قانون الإجراءات الجزائية*. مصر: مركز الدراسات العربية. ط١. ج١. ص ٣٣٥. القاضي، تامر حامد. ٢٠١٧. *شرح قانون الإجراءات الجزائية*. غزة: مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع. ط١. ج١. ص٣.

(٦) نصت المادة (٩٠) من القانون المصري على أنه: "ينتقل قاضي التحقيق إلى أي مكان كلما رأي ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص، ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته". ويوجد نصوص مشابهة نجد أن المعاينة ذكرت في النصوص القانونية الآتية: المادة (٧٦) من القانون العماني، والمادة (٧٤) من القانون الليبي، والمادة (٧١) من القانون الإماراتي، والمادة (٨٩) والمادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

(٧) المادة (٤٦٥) من تعليمات النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م.

هنا إلى أنَّ هذه التعليمات هي ابتداع محمود من المكتب الفني للنائب العام ولست نصوص قانونية أقرّها المشرّع، مع أنها تعليمات مهمة سارت عليها النيابة العامة منذ أنْ أقرت. وجاء في تعريف لمحكمة الاستئناف الفلسطينية للمعاينة "إجراء من إجراءات التحري والاستدلال، والذي تقوم به الضابطة القضائية، وهو أول إجراء من الإجراءات التي تؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة" (١).

في حين عرّفته محكمة النقض المصرية بأنها: "إجراء من إجراءات التحقيق التي يترك أمر تقدير لزوم القيام بها إلى السلطة المختصة التي تقوم به"(٢). وبالنظر إلى تعريف محكمتي الاستئناف الفلسطينية، والنقض المصرية، يتبيّن لنا أنَّ المعاينة يمكن أنْ تكون إجراءً من إجراءات الاستدلال أو إجراءً من إجراءات التحقيق.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ عضو النيابة له الحق في تفويض مأمور الضبط القضائي بإجراء المعاينة، ويكون هذا الإجراء من إجراءات التحقيق، أما إذا أبلغ مأمور الضبط القضائي بوجود جريمة ما، وقام فورًا بالانتقال لمعاينة المكان، فهذا من قبيل إجراءات الاستدلال(٣)، وبناءً عليه، فلا يوجد تناقض بين الحكمين السابقين؛ لأنَّ التعريفين منفصلين عن بعضهما، وتمّ التعريف بناءً على ما عرض عليهما من وقائع معينة.

وتأسيسًا على ما سبق على المعاينة الْإِلِكْتُرونِيَّة، يمكن تعريف معاينة مسرح الجريمة الإلكتروني بأنها: "معاينة الآثار المادية التي يتركها مستخدم الشبكة العنكبوتية أو الإنترنت أو الجهاز الإلكتروني، يشمل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها، وجميع الاتصالات التي تمت من خلال وسائل تكنولوجيا المعلُومات"(٤).

---

(١) حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية في الدعوى رقم (٤٢٤) الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٠٢/٠٧.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٠٦/١٦. *مجموعة أحكام النقض*. س٢٨. رقم ق٦١. ص ٤٤١. لم نعثر على الحكم في موقع محكمة النقض المصرية، لكن مشار إليه: عبد المطلب، إيهاب. ٢٠١٢. *الموسوعة الْجِنَائِيَّة في البطلان*. مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية. ج٢. ص ٤٣٨

(٣) جرادة. ٢٠٠٩. *موسوعة الإجراءات الجزائية*. ص ٤٤٤. الترزي، نديم محمد. ٢٠١٥. "*سلطات النيابة العامة في الجَرائِم المعلُوماتيّة* ". اليمن: مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية. العدد ١٣. ج ١٥. ص ٣١١.

(٤) جرادة. ٢٠٠٩. *موسوعة الإجراءات الجزائية*. ص ٤٤٤. الترزي. ٢٠١٥. "*سلطات النيابة العامة في الجَرائِم المعلُوماتيّة* ". ص ٣١١.

٢. طبيعة المعاينة وأهميتها في الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة:

قد تكون المعاينة إجراء تحقيق أو استدلال يهدف إلى إظهار الحقيقة في واقعة يبلغ أمرها إلى السلطات المختصة، بحيث لا تتوقف طبيعتها على صفة مَن يجريها بل على ما يقتضي إجراؤها من مساس بحقوق الأشخاص، فإذا تمّ إجراء المعاينة في مكان عام كانت إجراء استدلال، أما إذا اقتضت دخول حرمة مسكن خاص كانت إجراء تحقيق(١). ويجوز للمحقق اللجوء إلى المعاينة متى رأى ذلك ضرورة تتعلق بالتحقيق، والأصل أنْ يحضر أطراف القضية عند المعاينة، وقد يقرر المحقق أنْ يجريها في غيبة المتهم، وليس من شأنه أنْ يبطل هذا الإجراء(٢).

وتكمن أهمية المعاينة في فحص الأمكنة أو الأشياء، والبحث عن الآثار المادية التي تثبت وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها، أما في المسائل المدنية فإنها تهدف إلى معرفة حقيقة النزاع، وبالتالي تؤدي إلى استخلاص وجه الحكم فيها(٣). وتظهر أيضًا أهمية المعاينة في كونها تقوم بإحاطة صورة شاملة لموقع الجريمة لجهة التحقيق والمحاكمة، وبكل ما يحتويه من تفصيلات، سواء تعلقت بمكانه أو وصفه من الداخل أو الآثار الموجودة به، وهذا حتى يتسنى لضباط الشرطة القضائية والقضاة وضع تصور لكيفية وقوع الجريمة واستخلاص بعض الأدلّة من المادة التي تمّ جمعها(٤). كما تساعد المعاينة من الناحية القانونية القَاضِي في تكوين قناعته، أمَا من الناحية العملية فهي تساعد المحقق على تحديد وقت ارتكاب الواقعة الإجرامية، ومعرفة علاقة الجاني بالمجني عليه، وتحديد الأسلوب الإجرامي الذي استعان به الجاني(٥).

وللمعاينة أهمية كبيرة في كشف غموض العديد من الجَرَائِم التقليديّة، إلا أنَّ دورها في كشف غموض الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، وضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها لمرتكبيها ليس بالدرجة نفسها من الأهمية مقارنة بالجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة؛ وذلك لأسباب عدة، منها:

أ- إنَّ الجَرَائِم الواقعة على نظم المعلُومات؛ أي الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، من النادر ما يتخلف عنها آثار مادية.

---

(١) إبراهيم. ٢٠١٠. *فن التحقيق الْجِنَائِيّ في الجَرَائِم المعلُوماتيّة* . ص ١٥٠.

(٢) لطفي، خالد حسن. ٢٠١٨. *جرائم الإنترنت بين القرصنة وجرائم الابتزاز الإلكتروني*. مصر: دار الفكر الجامعي. ص ١٦٠.

(٣) سلامة، سعد أحمد محمود. ٢٠١٧. *مسرح الجريمة*. مصر: دار الفكر العربي. ط١. ص ٣٢.

(٤) حجازي، عبد الفتاح بيومي. ٢٠٠٦. *مبادئ الإجراءات الْجِنَائِيّة في جرائم الكمبيوتر والإنترنت*. مصر: دار الفكر الجامعي. ط١. ص١٨٠.

(٥) إبراهيم. ٢٠١٠. *فن التحقيق الْجِنَائِيّ في الجَرَائِم الإلكترونية*. ص ١٥٣.

ب- إنَّ عددًا كبيرًا من الأفراد يكونوا قد ترددوا على مسرح الجريمة خلال الفترة التي تتوسط عادة بين ارتكاب الجريمة واكتشافها، وهذا ما يفتح المجال لحدوث تغييرٍ أو إتلاف أو عبث بالآثار المادية أو محو بعضها، وهو ما يثير الشك على الدليل المستنبط من المعاينة(١).

٣. الأساس القانوني لمعاينة الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة:

بالرغم من أنَّ المشرع الفلسطيني لم ينص صراحة على إجراءات المعاينة الْإِلِكْتُرونِيَّة تفصيلًا، إلا أنه وبحق يمكن الاعتماد على التعليمات الصادرة عن النائب العام كسلطة مختصة في إجراءات المعاينة، ويمكن معاينة الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة من خلال انتقاله للعالم الافتراضي بطرائق عدة على النحو الآتي:

أ- عن خلال الحَاسِب الآلي الموجود في مكتبه.

ب- مكتب الخبير التقني، إذ توفر له في القانون ما يبيح الاستعانة بالخبراء.

ت- مقر عمل مزود خدمة الإنترنت، الذي يعد أفضل مكان يتم من خلاله إجراء المعاينة(٢).

وباستقراء النصوص الإجرائية، يتضح أنَّ المعاينة ال الْإِلِكْتُرونِيَّة إلكترونية تمَّ النص عليها ضمن المواد (٣٤/٣٢) من القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م (٣)، والمادة (٢/٣٤) من القانون ذاته(٤).

٤. مدى صلاحية المعاينة في استخلاص الدّليل الرَّقْمِي :

بالرغم من أنَّ المعاينة تعد من أهم إجراءات التحقيق، إلا أنَّ البعض يرى أنَّ دورها يتضاءل في الكشف عن الجريمة المعلُوماتيّة ، وسبب ذلك أنَّ الجريمة التقليديّة تجري غالبًا على مسرح جريمة يخلف آثارًا مادية، وهذا المسرح يعطي المجال أمام جهة البحث والتحري الكشف عن غموض الجريمة، على عكس مسرح

---

(١) محمود، عبد الله حسين. ٢٠٠٢. *سرقة المعلُومات المخزنة في الحاسب الآلي*. القاهرة: دار النهضة العربية. ط٢. ص ٣٦٥ وما بعدها.

(٢) العازمي ، فهد عبد الله العبيد. ٢٠١٦. الإجراءات *الْجِنَائِيّة المعلُوماتيّة* . الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع. ص ٢٤٦.

(٣) المادة (٤/٣٢) من القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجَرَائِم الإلكترونية.

(٤) المادة (٢/٣٤) من القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجَرَائِم الإلكترونية.

الجريمة المعلُوماتيّة الذي يتضاءل فيه دور المعاينة، بسبب أنَّ الجريمة المعلُوماتيّة قلّما تخلف آثارًا مادية[١]، بالإضافة إلى إمكانية التلاعب في الأدلّة الْجِنَائِيّة الرَّقْمِيَّة عن بُعد من خلال محوها أو إتلافها[٢].

ثانيًا: ضوابط معاينة الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة:

تبدأ المعاينة في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة بعد تلقي بلاغ[٣] عن ارتكاب إحدى الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، وبعد أنْ يتم التأكد من البيانات المطلوبة في البلاغ يجري الانتقال إلى مسرح الجريمة[٤].

١. الإجراءات التي يجب اتخاذها قبل البدء بالمعاينة:

عادة ما تكون هذه الإجراءات والخطوات تحضيرية، غرضها تهيئة الوسائل البشرية والمادية للقيام بإجراء المعاينة، وقبل البدء في إجراءات معاينة الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، يجب على مأمور الضبط القضائي الذي سيقوم بتنفيذ المعاينة، التقيد بمجموعة من الإجراءات حتى يضمن النجاح بالمهمة[٥]، وهي كالآتي:

أ. إعداد خريطة للموقع المتوقع الإغارة عليه، والتأكيد من تأمينه وصلاحية الأجهزة والمعدات التي سيتم الاستعانة بها في عملية المعاينة[٦].

ب. إعداد فريق متخصص من الخبراء ورجال الأمن والضباط، وإعطائهم الوقت الكافي للاستعداد فنيًا عن طريق وضع خطة عملية لضبط أدلّة الجريمة وقت معاينتها[٧].

---

(١) حجازي. ٢٠٠٧. *مبادئ الإجراءات الْجِنَائِيّة في جرائم الكمبيوتر والإنترنت*. ص ٣١٤.

(٢) هروال. ٢٠١٣. *الجوانب الإجرامية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات*. ص ٢١٧.

(٣) يختلف البلاغ عن الشكوى: فالبلاغ هو مجرد إعطاء معلُومات عن جريمة ما، ولا يشترط صدوره من المجني عليه، أما الشكوى فهي إجراء يعبر عنه المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتوقيع الجزاء الْجِنَائِيّ على المشكو بحقه، ولم يشترط المشرع الفلسطيني شكلاً معيناً للشكوى سواءً أكانت شفهية، أم كتابية. القاضي. *شرح قانون الإجراءات الجزائية*.ص٢٨٠. ولقد حصر مشروع قانون العقُوبَات الفلسطيني الجَرَائِم التي علق القانون تحريكها على شكوى في المواد (٢٢٢-٢٢٣-٣٢٠-٣٢١-٣٢٣-٣٢٤-٢٨٤).

(٤) البشري. ٢٠٠٤. *التحقيق في الجَرَائِم المستحدثة*. ص ١١١.

(٥) الترزي. ٢٠١٥. *سلطات النيابة العامة في الجَرَائِم المعلُوماتيّة* . ص ٣١٨.

(٦) هروال. ٢٠١٣. *الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات*. ص٢١٩.

(٧) حجازي. ٢٠٠٧. *مبادئ الإجراءات الْجِنَائِيّة في جرائم الكمبيوتر والإنترنت*. ص ٢١٦.

ج. يجب على سلطة المعاينة، وقبل البدء في إجراءات التحري المسبق عن مكان وقوع الجريمة، تحديد عدد الأجهزة المتوقع مداهمتها، والشبكات المتصلة بالمكان، حتى يتم التعامل معهم فنيًا قبل المعاينة[١]، وتوفير الأدوات والاحتياجات الضرورية من الأجهزة والبرامج الْإِلِكْتُرونِيَّة للاستعانة بها في الفحص والتشغيل[٢].

د. تأمين عدم انقطاع التيار الكهربائي المفاجئ؛ لأنَّ ذلك يتسبب في محو المعلُومات من الذاكرة، وبالتالي ضياع جميع العمليات التي تمّ تشغيلها واتصالات الشبكة وأنظمة الملفات الثابتة[٣].

هـ. تجهيز الأمر القضائي الذي يسمح بالتفتيش؛ لأنَّ جرائم الحَاسِب الآلي غالبًا ما تكون داخل أمكنة ولها خصوصياتها[٤].

٢. الإجراءات الواجب اتباعها أثناء المعاينة:

أ. القواعد الفنية لمعاينة مسرح الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة: باعتبار أنَّ لمعاينة مسرح الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة فائدة في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، فإنَّه عند مباشرتها لا بُدَّ من مراعاة قواعد وإرشادات فنية، أهمها ما يلي:

- تصوير الحَاسِب والأجهزة الطرفية المتصلة به والمحتويات والأوضاع العامة بمكان[٥].
- البحث عن الآثار الرَّقْمِيَّة التي خلفها المستخدم في جهاز الحَاسِب الآلي[٦].
- القيام بحفظ المستندات الخاصة بالإدخال والمخرجات الورقية للحاسب التي لها صلة بالجريمة، لرفع ومضاهاة ما قد يوجد عليها من بصمات[٧].
- حفظ ما تحويه سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة[٨].
- قصر مباشرة المعاينة على المحققين الذين تتوافر الكفاءة العملية والخبرة التقنية في مجال المعلُوماتيّة واسترجاع المعلُومات[٩].

---

(١) البشري.٢٠٠٤. *التحقيق في الجَرَائِم المستحدثة*. ص ١٠٢.

(٢) بن قارة. ٢٠١٠. *حجيّة الدليل الإلكترونية في مجال الإثبات الْجِنَائِيّ والقانون المقارن*. ص ٨٥.

(٣) حجازي. ٢٠٠٧. *مبادئ الإجراءات الْجِنَائِيّة في جرائم الكمبيوتر والإنترنت*. ص ٢١٧.

(٤) البشري. ٢٠٠٤.*التحقيق في الجَرَائِم المستحدثة*. ص ١٠٢. نديم الترزي. ٢٠١٥. *سلطات النيابة العامة في الجَرَائِم المعلُوماتيّة* . ص ٣١٨.

(٥) ابراهيم. ٢٠١٠. *فن التحقيق الْجِنَائِيّ في الجَرَائِم الإلكترونية*. ص ١٧٢.

(٦) عبد المطلب. ٢٠١٥. " الإثبات الْجِنَائِيّ *بالأدلة الرقمية*" . ص ٣٤.

(٧) عمر. ٢٠٠١. *سرقة المعلُومات المخزنة في الحاسب الآلي*. ص ٣٦٠.

(٨) الطحطاوي، حمد يوسف. ٢٠١٥. *الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي: القاهرة*. دار النهضة العربية. ص ١٣٥.

(٩) رستم، هشام محمد فريد. ١٩٩٤. *الجوانب الإجرائية للجرائم المعلُوماتيّة* . دراسة مقارنة. مصر: مكتبة الآلات الحديثة. ص ٢٩.

ب. القواعد التحريزية الواجب اتخاذها في مسرح الجريمة: وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

- ضبط وتحريز الدعائم الأصلية للمعطيات التي لها دلالة عند عرضها للمحكمة.
- وضع علامات مادية خاصة تميز كل دليل إلكتروني عن غيره(١).

أضف إلى ما تقدم: أنَّ هذه الوحدة تبدأ بالمعاينة بعد تلقي الشكوى، ببدء التحريات العامة، وصولًا للمجرم الْإِلِكْتُرونِي، ومن ثم الحصول على إذن النيابة العامة ببدء إجراءات ضبط ومعاينة وتفتيش الوسيلة الْإِلِكْتُرونِيَّة التي استخدمت بها الجريمة، ومن ثم طباعتها ورقيًا ليصبح الدليل ورقيًا يمكن الاعتماد عليه، وإرسال النتائج التي توصل إليها المحقق للنيابة العامة لاستكمال الإجراءات، وأشار إلى أنَّ هذه الوحدة استطاعت أنْ تنجح في الوصول إلى الكثير من الجناة بجرائم الابتزاز الْإِلِكْتُرونِي(٢).

٣. **شروط صحة معاينة مسرح الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة:** حتى تحقق المعاينة الغرض المرجو منها في كشف غموض الحادث، ومعرفة الفاعل؛ يجب التقييد بشروط عدة، وهي كالآتي:

أ. سرعة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة المعلُوماتيّة : على السلطة المختصة بالتحقيق الانتقال فور وصول خبر وقوع الجريمة إلى علمها إلى مكان الواقعة(٣).

ب. السيطرة على مكان وقوع الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة بمجرد وصول المحقق لمكان الحادث لمعاينته.

ج. الترتيب في المعاينة، ولضمان إجراء معاينة بصورة مرتبة ومتسلسلة ينبغي على السلطة المختصة الالتزام(٤).

ح. الدقة والعناية الفائقة في معاينة مسرح الجَرَائِم المعلُوماتيّة .

خ. التحفظ على مسرح الجَرَائِم المعلُوماتيّة بعد المعاينة(٥).

---

(١) إبراهيم. ٢٠١٠. *فن التحقيق الْجِنَائِيّ في الجَرَائِم الإلكترونية*. ص ١٧٧.

(٢) نقلاً عن خليل أبو الروس. مقابلة مع الرائد/ حسين أبو سعدة مدير المصادر الفنية بالإدارة العامة للمباحث العامة في المحافظات الجنوبية. يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٧م. في تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحاً في مكتب المصادر الفنية. غزة.

(٣) أكدت تعليمات النائب العام الفلسطيني لعام ٢٠٠٦ على ذلك حيث جاء فيها "يجب أن يتم الكشف والمعاينة فور اكتشاف الحادث ليلاً، أم نهاراً، لأن الاخير يعطي للجاني فرصة للفرار أو التخلص من أدلة الجريمة وإذا أجريت ليلاً، فيجب الاستعانة بأدوات الإضاءة، ثم يتم إعادة الكشف والمعاينة نهاراً بإجراء معاينة تكميلية. المادة ٤٧٢ من تعليمات النائب العام الفلسطيني رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

(٤) إبراهيم. ٢٠١٠. *فن التحقيق الْجِنَائِيّ في الجَرَائِم الإلكترونية*. ص ١٥٨-١٦٠.

(٥) زهية معمش وآخرون. ٢٠١٣. " الإثبات الْجِنَائِيّ *في الجَرَائِم المعلُوماتيّة* " . ص ١٠ وما بعدها.

٤. **محل المعاينة للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة:** يتم البحث عن الأدلّة في محل الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة في أمكنة عدة يعتقد أنَّ المجرم الإلكتروني استخدمها في وضع خطته الإجرامية، أو أنه استخدمها أو أتلفها بعد الجريمة، ومن المحتمل أنْ يكون محل المعاينة في الأمكنة الآتية:

أ. **الورق**(١): بالرغم من أنَّ وجود الحَاسِب الآلي قلل إلى حد كبير من حجم الأوراق والملفات التقليديّة المستخدمة من حفظ المعلُومات والبيانات، إلا أنه يمكن أنْ تتم طباعة المعلُومات لأغراض المراجعة أو التأكد من الشكل العام للمستند أو الرسالة أو الرسومات قبل البدء بالجريمة، وهذا يعد من قبيل الأدلّة القوية التي ينبغي على المحقق ضبطها(٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ كشف الستار عن حادثة مهمة لجريمة إلكترونية من خلال فحص بعض الأوراق الممزقة المتلفة التي عثر عليها في سلة مهملات الحَاسِب الآلي، وهي جريمة سرقة البرمجيات عن بعد، وقعت في سانتا كلارا بالولايات المتحدة الأمريكية(٣).

ب. **البرمجيات:** إذا كان الدّليل الرَّقْمِي ينشأ باستخدام برنامج خاص، أو أنه برنامج محدود الانتشار، فإنَّ الحصول على الأقراص لتثبيت وتنصيب هذا البرنامج أمر في غاية الأهمية عند فحص الدليل، واستخراج بياناته.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بإمكان سلطة المعاينة أنْ تقوم باستخدام برامج تستطيع استعادة المعلُومات من على الأسطوانة الصلبة، كما يمكن لهذه البرامج قراءة الأسطوانات المرنة والصلبة التالفة، كما يوجد تحت تصرفهم برامج تمكنهم من قراءة الحاسبات المحمولة، ومن المهم أنْ يتم توثيق مسرح الجريمة ووصفه بكامل محتوياته بشكل جيد، مع توثيق كل دليل(٤).

---

(١) يعتبر الورق من الأدلة التي ينبغي الاهتمام بها في البحث وتفتيش مسرح الجريمة الإلكترونية، والورق أربعة أنواع، الأول: ورق تحضيري يتم إعداده بخط اليد كمسودة أو تصور للعملية التي يتم برمجتها، والثاني: ورق أصلي يتم طباعته والاحتفاظ به كمرجع، أو لأغراض تنفيذ الجريمة، والثالث: أوراق أصلية يتم طباعتها والاحتفاظ بها كمرجع أو لأغراض تنفيذ الجريمة، والرابع: أوراق أساسية وقانونية محفوظة في الملفات العادية أو دفاتر الحسابات. البشري. ٢٠٠٤. *التحقيق في الجَرَائِم المستحدثة*. ص ١١٧.

(٢) الرشيدي، طه السيد. ٢٠١٦. *الطبيعة الخاصة لجرائم تقنية المعلُومات*. مصر: دار الكتب والدراسات العربية. ص ٨٢ وما بعدها.

(٣) رستم، هشام محمد. ٢٠٠٠. *بحوث منشورة في مجلة القانون والكمبيوتر*. الإمارات: جامعة الإمارات العربية. ص ٤٨٦.

(٤) عمر. ٢٠٠١. *سرقة المعلُومات المخزنة في الحاسب الآلي*. ص ٣٧٥.

ج. **المراشد:** وهي الخاصة بالمكونات المادية والمنطقية للحاسب الآلي، والتي تفيد في معرفة التفاصيل الدقيقة لكيفية عمل هذه المراشد[١].

خ. **المودم**[٢]: يعرف المودم بأنه: وسيلة تمكن أجهزة الحَاسِب الآلي من الاتصال ببعضها البعض عبر خطوط الهاتف.

خ. **الطابعات:** من الممكن أنْ تكون بعض الطابعات تحتوي بداخلها ذاكرة تحفظ بعض الصفحات التي سبق طباعتها، ولذلك يمكن أنْ يتم استرجاع المعلُومات التي تمّ طباعتها[٣].

٥. **السلطة المختصة بالمعاينة في الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة:** المعاينة قد تكون إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي أو الاستدلال، ولا تتوقف طبيعتها على صفة مَن يجريها، بل على مدى ما يقتضي إجراؤها من مساس بحقوق الأفراد، فإنْ جرت في مكان عام كانت إجراء استدلال، أما اقتضت دخول مسكن له حرمة خاصة كانت من إجراءات التحقيق[٤]، وفي ضوء ذلك سنوضح السلطة المختصة بمعاينة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة.

وتعد المعاينة إجراء من الإجراءات العامة التي تقوم به النيابة العامة كسلطة مختصة بمباشرة مراحل التحقيق الابتدائي[٥]، ومع ذلك، يجوز لمأمور الضبط القضائي في فلسطين أن يقوم بعملية المعاينة، وفقًا للمادة (٢/٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠. حيث نصت على "إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين"[٦]، ويمكن أنْ يقوم بها مأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه في بعض الحالات[٧].

---

(١) الطباخ، شريف أحمد. ٢٠١٧. *البحث الْجِنَائِيّ والأدلة الْجِنَائِيّة في ضوء الفقه والقضاء*. مصر: دار الفكر الجامعي. ص ٧٢٣ وما بعدها.

(٢) كلمة (مودم) كلمة مأخوذة من أوائل كلمة (Modulator Demodulator) وتعني جهاز معدل للموجات الذي يحول الإشارة الرقمية المستخدمة بواسطة الحاسب الآلي إلى موجات تناظرية تنتقل مع الموجات الصوتية خلال خط التلفون. هلالي، أحمد عبد الله. ٢٠٠٨. *تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمان المتهم المعلُوماتي*. مصر: دار النهضة العربية. ص ٢٢١.

(٣) رستم.٢٠٠٠. بحوث منشورة في *مجلة القانون والكمبيوتر*. ص ٤٨٧.

(٤) عامر. ٢٠٠١. *سرقة المعلُومات المخزنة في الحاسب الآلي*. ص ٣٥٦.

(٥) سيسالم، مازن وآخرون. ٢٠٠٠. *أصول أعمال النيابة العامة*. ص ١٤٦.

(٦) المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

(٧) المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١. حيث جاء فيها: " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة".

ويجوز لعضو النيابة العامة تفويض وندب مأمور الضبط القضائي لمباشرة هذا الإجراء[١]. وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ محكمة الموضوع تستطيع إعمال رقابتها على سلطة التحقيق في إجراء المعاينة، وتطبيقًا لذلك؛ فإنه يمكن للمحكمة أنْ تتخذ قرارًا بالتحقيق بنفسها من محل أو مكان المعاينة لكي تستخلص الدليل ما يفيد في تكوين عقيدتها، كما يحق لأحد الخصوم المطالبة بمباشرة المعاينة بنفسها، سواءً تمّ ذلك أمام محكمة الموضوع أم الاستئناف[٢].

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن القول بعدم كفاية المعاينة كإجراء تقليدي للإحاطة بجميع جوانب مسرح الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة؛ نظرًا لمميزات الدّليل الرَّقْمِي ، فهو غير مرئي، كما يسهل على المجرم محوه أو تعديله بضغطة زر، وفي جزء من الثانية، وهو جالس وراء حاسوبه؛ لذا لنجاح المعاينة لا بُدَّ من توفير فريق متخصص من ضباط الشرطة القضائية لديهم معرفة متميزة ب المعلُوماتيّة عمومًا، وبنظمها خصوصًا، وكيفية تشغيلها ووسائلها، وتقنيات إساءة استعمالها من قبل مستخدميها. ولا يتأتى ذلك إلا بتكوينهم وتدريبهم، وتحديد معارفهم قصد حصولهم على المهارات اللازمة في مجال الكشف عن الجَرَائِم المستحدثة[٣].

الفرع الثالث: التفتيش في الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة:

إنَّ التفتيش من أخطر الحقوق التي منحت للمحقق؛ لكونه يمس بالحريات التي تكفلها وتصونها الدساتير عادة[٤]، فإنَّ التشريعات من بينها التشريع الفلسطيني قد وضع له ضوابط عدة، سواء فيما يتعلق بالسلطة المختصة بمباشرته، أو التي تأذن بإجرائه، أو الأحوال التي تجوز فيها مباشرته وشروط اتخاذه، وكل هذا يمثل ضمانات الحرية الفردية أو حرمة المسكن.

---

(١) عبد الباقي، مصطفى. ٢٠١٥. *شرح قانون الإجراءات الجزائية*. فلسطين: وحدة البحث العلمي في جامعة بيرزيت. ط١. ص ٤٤٤.

(٢) حكم محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية المنعقدة في غزة رقم ١٩٦١/٢٦م. الحايك، وليد حلمي. ١٩٩٦. مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا. د.ن. ج١. ط٢. ص ٢٤.

(٣) بو خليط، يزيد. ٢٠١٦."*السياسة الْجِنَائِيّة في مجال مكافحة الجَرَائِم الإلكترونية في الجزائر*" . (رسالة دكتوراة). جامعة باجي مختار. الجزائر. ص ٢٢٦.

(٤) معمش زهية وآخرون. ٢٠١٣. "*الإثبات الْجِنَائِيّ في الجَرَائِم المعلُوماتيّة*" . ص ١٤.

أولًا: مفهوم التفتيش:

التفتيش هو "إجراء من إجراءات التحقيق يباشره موظف مختص بهدف البحث عن أدلّة مادية لجناية أو جنحة، تحقق وقوعها في مكان يتمتع بحرمة، وذلك وفقًا للضمانات والقيود القانونية المقررة"(١).

والتفتيش هو "التنقيب في وعاء السر بقصد ضبط ما يفيد من معلُومات في كشف الحقيقة، وهو كشف نقاب السرية عمّا تحويه نظم الحَاسُوب من خفايا ونوايا إجرامية، وبالتالي إزاحة ستار الكتمان عنها للاستفادة منها في معرفة الحقيقة"، وهذا المعنى لا يتقيد بالكيان المادي للحاسوب والأجهزة الملحقة به؛ بل يشمل كذلك كيانه المنطقي من شبكات أو أنظمة وبرمجيات(٢).

والتفتيش هو عبارة عن الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة بوصفه مستودع سر صاحبه، فلا يجوز الاطلاع عليه أو على ما بداخله، إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو برضاء صاحبه، وقد يكون محل التفتيش الشخص أو المسكن أو محل آخر ألحقه القانون في حكم المسكن(٣)، ويجب على المحقق الْجِنَائِيّ المبادرة لإجراء التفتيش، وذلك قبل قيام الجاني بطمس معالم الجريمة، وإخفاء كل ما يتعلق بها، وهو يستطيع ذلك إذا اتسع له الوقت وسمحت له الفرصة(٤).

وقد عرّف الدكتور عبد القادر جرادة التفتيش بأنه: من إجراءات التحقيق الابتدائي، الذي تقوم وتأذن به النيابة، إذ إنه يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة إلى المتهم(٥). جانب من الفقه الفلسطيني عرّفه بأنه: "إجراء خطير ينطوي على المساس بحرية الأشخاص، وانتهاك حرمة المساكن والأمكنة الخاصة"(٦).

---

(١) هليل، فرج علواني. ٢٠٠٦. المرجع العملي في "*التحقيق الْجِنَائِيّ والتصرف فيه والأدلة الْجِنَائِيّة*" . مصر: دار المطبوعات الجامعية. ص ٦٢٢.

(٢) سعيداني. ٢٠١٣. *آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلُوماتيّة في القانون الجزائري*. ص ١٤٣.

(٣) إبراهيم. ٢٠١٠. *فن التحقيق الْجِنَائِيّ في الجَرَائِم الإلكترونية*. ص ١٨٢.

(٤) جاد، نبيل عبد المنعم. ٢٠٠٦. *أسس التحقيق والبحث الْجِنَائِيّ العلمي*. دبي: مطبعة كلية الشرطة. ص ١١٢.

(٥) جرادة. ٢٠٠٩. *موسوعة الإجراءات الجزائية*. ص ٤٥٢.

(٦) الوليد. ٢٠١٥. *شرح قانون الإجراءات الجزائية*. ص ٣٦٣.

وعرّفه جانب آخر بأنه: "أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، وثمراته هي ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، والتي تفيد في كشف الحقيقة، وهذه الأشياء قد تستمد منها أدلّة الجريمة"(١). إذن، فالتفتيش ليس غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة لغاية تتمثل فيما يمكن الوصول من خلاله إلى أدلّة مادية تسهم في كشف الحقيقة(٢).

والتفتيش في مدلوله القانوني بالنسبة للجرائم الْإِلِكْتُرونِيَّة لا يختلف عن مدلوله السائد في فقه الإجراءات الجزائية، فيقصد به أنه: إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة لأجل الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات، لأجل البحث فيها عن أفعال غير مشروعة تكون مرتكبة وتشكل جناية أو جنحة، والتوصل من خلال ذلك إلى أدلّة تفيد إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها(٣).

وفي ضوء ما تقدم، فإنَّ التفتيش الإلكتروني هو "إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي تقوم به سلطة مختصة، وثمرته الدخول إلى نظم المعالجة التقنية، بما تشمله من مدخلات وتخزين مخرجات، لأجل البحث في سرها عن أفعال غير مشروعة تكون مرتكبة وتشكل جناية أو جنحة، والتوصل من خلال هذا التفتيش إلى الأدلّة التي تفيد إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، ونسبتها إلى مرتكبها"(٤).

لكن توجد بعض الصعوبات الإجرائية التي تعوق خضوع البيانات المخزنة آليًا لقواعد التفتيش التقليديّة، والتي منها تعدد الأمكنة التي يجد بها النظام المعلُوماتي داخل أو خارج الدولة، وهناك صعوبة في تحديد الأشياء التي يهدف إلى ضبطها من عملية التفتيش، وغيرها من الصعوبات، مثل: عدم اكتمال المعرفة المعلُوماتيّة والتقنية لتنفيذ عملية التفتيش كما ينبغي أنْ تكون(٥).

---

(١) حسني. ٢٠١٥. *شرح قانون الإجراءات الجزائية*. ٤٥٢.

(٢) الطوالبة.٢٠٠٤. *التفتيش الْجَنَائِيّ على نظم الحاسوب والإنترنت*. ص ٢٨.

(٣) أحمد، هلالي عبدالله. ٢٠٠٨. *تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمان المتهم المعلُوماتي*. ص ٧٣.

(٤) الرشيدي. ٢٠١٦. *الطبيعة الخاصة لجرائم تقنية المعلُومات*. ص ٨٠.

(٥) عفيفي. ٢٠٠٣. *جرائم الحاسب الآلي وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية*. ص ٣٤٤.

ثانيًا: القواعد العامة للتفتيش في الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة:

الغرض من التفتيش هو البحث عن الأدلّة المتعلقة بالجريمة، التي تساعد في كشفها والتفتيش في الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة ينقسم إلى تفتيش ماديات الجريمة الملموسة، والتفتيش في نظم الحَاسُوب غير الملموسة، والتي تخضع لقواعد عامة، وهي:

١ .القواعد الشكلية للتفتيش في الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة:

الأصل أنَّ التفتيش لا تقوم به إلا سلطة التحقيق، فيخضع التفتيش في هذه الحالة للخصائص العامة لجميع إجراءات التحقيق، المتمثلة في وجوب التدوين بمعرفة كاتب، والسرية عن الجمهور، وحضور الخصوم ووكلائهم كلما أمكن ذلك(١).

وهناك شروط للتفتيش تختص بها الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة دون غيرها من بينها، وهي: توافر الخبرة الفنية لدى القائم بالتفتيش من خلال أنْ يتلقى المحقق في الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة تدريبات فنية خاصة، تعرفه كيفية التعامل مع التقنية الحديثة، وكيفية ضبط الأدلّة والحفاظ عليها في هذا المجال، كذلك يجب أنْ يتم التفتيش بصورة صحيحة من الناحيتين الموضوعية والشكلية(٢).

كذلك من القواعد الشكلية التي تحكم التفتيش عدم التجاوز في التفتيش، وذلك بمنع التفتيش عندما لا توجد تحريات جدية تنبئ عن وجود دلائل قوية عن معلُومات تفيد في كشف الحقيقة، مع وجوب أنْ يكون التفتيش في حدود الإذن المكتوب، المؤرخ والموقع من الجهة التي أصدرته وإلا كان التفتيش باطلًا (٣)، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة الاستئناف العليا جزاء بأنه: "يجب أنْ يتضمن إذن التفتيش بيانات الأشياء المطلوب ضبطها وتحديدها تحديدًا دقيقًا، وإنَّ عدم التحديد ينطوي على مخالفة قانونية، تؤدي إلى بطلان الإجراءات والحكم بالبراءة"(٤). وإنَّ محكمة النقض المصرية وفي حكم لها اتّسم بالروعة، قالت فيه: "إنَّ الأصل في أنَّ إذن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة من نوع

---

(١) الطوالبة. ٢٠٠٤. *التفتيش الْجَنَائِيّ على نظم الحاسوب والإنترنت*. ص١٠ وما بعدها.

(٢) بكري، بكري يوسف. ٢٠١١. *التفتيش عن المعلُومات في وسائل التقنية الحديثة*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ط١. ص ١٠٥ وما بعدها.

(٣) المرجع نفسه. ص ١٠٨.

(٤) حكم محكمة الاستئناف العليا جزاء بتاريخ ١٩٥٢/١١/٠٥م. الحايك. *مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا*. ص٦١.

جناية أو جنحة وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين، وأنَّ هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة المسكن أو لحرمته الشخصية"[١].

ويجب أنْ يكون إذن التفتيش محدد المدة التي تحتسب من يوم الإذن إلى الجهة المأذون لها إجراء التفتيش[٢]، وأضافت الجمعية الدولية لقانون العقُوبَات ضرورة وجود خبير معالجة بيانات يساعد في صياغة مسودة إذن التفتيش[٣].

٢. القواعد الموضوعية لتفتيش الجريمة الْإِلِكْتُرونيَّة:

يجب مراعاة القواعد الآتية حين قيام المحقق بعلمية التفتيش.

أ. وجود سبب للتفتيش:

الإذن بالتفتيش لا يصح إصداره إلا لضبط ماديات الجريمة الواقعة بالفعل واتهام شخص أو أشخاص عدة بارتكابها، والمساهمة فيها، مع توافر أمارات قوية على وجود أشياء تفيد فيكشف الحقيقة لدى المشتكي عليه أو غيره[٤].

ويمكن حصر الشروط الموضوعية للتفتيش في الآتي:

- أنْ يكون التفتيش بصدد جريمة إلكترونية واقعة بالفعل، سواء كانت جناية أو جنحة[٥]، ولا يجوز أنْ تنحصر غاية التفتيش في ضبط الأشياء التي تثبت إدانة المتهم، وإنما على المحقق أنْ يتحرى كذلك العثور على أشياء قد تثبت براءة المتهم[٦].

ويجب الإشارة هنا إلى أنَّ التفتيش يكون في الجنايات والجنح فقط، فلم يجز المشرع التفتيش في المخالفات بالرغم من عدم النص عليها صراحةً لضآلة قيمتها، وأجاز الإذن بالتفتيش في جميع أنواع الجنح

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية رقم ١٩٧٢/٨٧٩٢م. بتاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٢٥. *مجموع أحكام النقض*. ص ٨٧٦.

(٢) إبراهيم. ٢٠١٠. *فن التحقيق الْجِنَائِيّ في الجَرَائِم الإلكترونية*. ص ٥٣.

(٣) بكري. ٢٠١١. *التفتيش عن المعلُومات في وسائل التقنية الحديثة*. ص ١٠٨.

(٤) الطوالبة. ٢٠٠٤. *التفتيش الْجِنَائِيّ على نظم الحاسوب والإنترنت*. ص ٦٢.

(٥) المناعسة وآخرون. ٢٠٠١. *جرائم الحاسب الآلي*. ص ٢٧٠.

(٦) حسني. ١٩٨٧. *شرح قانون الإجراءات الْجِنَائِيّة*. ص ٥٩٤.

مهما كانت عقوبتها ولو بالغرامة[١]. وهذا ما أكّده مشرعنا الفلسطيني في المادة (٣٩/١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بخصوص تفتيش المنازل بأنَّ "دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة"[٢].

- لا بُدَّ من توافر دلالات وأمارات قوية أو قرائن على وجود أجهزة، وأدلّة معلُوماتيّة تفيد كشف الحقيقة لدى المتهم[٣].

ب. تحديد محل التفتيش:

قد يقع التفتيش على شخص وقد يقع على مكان، والمقصود بالشخص قد يكون من مستغلي أو مستخدمي الحاسُوب ومن خبراء البرامج، وقد يكون من المحللين ومن مهندسي الصيانة والاتصالات أو من مديري النظم المعلُوماتيّة ، أو من أي أشخاص آخرين يكون بحوزتهم أجهزة أو معدات معلُوماتيّة أو أجهزة حاسب آلي محمولة أو تليفونات متصلة بجهاز المودم أو مستندات[٤].

أما بالنسبة لتفتيش الأشخاص[٥]فهو "أنْ يقوم مَن يملك هذه الصلاحية بالبحث عن دليل ارتكاب الشخص الموجه إليه الاتهام (محل التفتيش) لجريمة ما في ملابسه، وما يخفيه داخل جسمه مثل الفم أو جوف معدته، فإذا وجد عضو النيابة أو مأمور الضبط القضائي في حالتي التلبس في الجريمة والتفويض من قبل النيابة، ضرورة لإبراز مستند أو أي شيء له علاقة بالتحقيق أو امتنع الشخص الحائز له، جاز التفتيش الجسماني"[٦]. وبالنسبة لتفتيش المنازل(المساكن) وما في حكمها كمحل لتفتيش نظم المعلُوماتيّة ، فيقصد به محل الإقامة أو

---

(١) حافظ، مجدي محب. ١٩٩٩. *المشكلات الإجرائية الهامة في قضايا المخدرات*. القاهرة: مكتبة القاهرة. د ط. ص ٢٩١. أحمد. ٢٠٠٨. *تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلُوماتي*. ص ١١٤.

(٢) المادة (٣٩) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

(٣) إبراهيم. فن التحقيق الجِنَائِيّ في الجَرَائِم الإلكترونية. ص ٢٠٩ وما بعدها.

(٤) أحمد. ٢٠٠٨. *تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلُوماتي*. ص ١٢٦.

(٥) القاضي. ٢٠١٧. *شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*. ج١. ص ٣٧٣.

(٦) المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ " إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش.

المأوى والملحقات المخصصة لمنافعها، والتي يستخدمها الشخص، سواء بصفة دائمة أو مؤقتة متى وجدت فيه مكونات الحَاسُوب المادية أو المعنوية أو شبكات اتصال خاصة[١].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ المشَرّع الفلسطيني قد استخدم لفظ المسكن في المادة (١٧) من قانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣م، حيث جاء فيه إنَّ: " للمساكن حرمة، فلا يجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقًا لأحكام القانون"[٢].

بينما استخدم لفظ المنازل في المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م، حيث نصّت على أنَّ "تفتيش المنازل يجب أنْ يكون نهارًا ولا يجوز دخولها ليلًا، إلا إذا كانت الجريمة متلبسًا بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك"[٣]، واستخدم المنزل والمكان في المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣م، حيث جاء فيها "يتعين على المقيم في المنزل، أو المسؤول عن المكان المراد تفتيشه أنْ يسمح بالدخول إليه، وأنْ يقدم التسهيلات اللازمة، فإذا رفض السماح بدخوله، جاز لمأمور الضبط القضائي تنفيذ ذلك بالقوة[٤].

ويعد تفتيش المساكن من أعمال التحقيق الابتدائي، ويخضع للقواعد العامة التي يخضع لها التحقيق الابتدائي، ويعني ذلك أنَّ تفتيش المسكن يجب أنْ تقوم به سلطة تحقيق كقاعدة عامة، ويفترض وجود جريمة سابقة، وبالتالي لا يمكن أنْ يكون عمل التفتيش عملًا من أعمال الاستدلال[٥].

وتفتيش المسكن جائز للمحقق في الجنايات والجنح إذا ما توافرت دلائل قوية[٦]، على أنْ تكون هناك أشياء مخبأة في المسكن، وتفيد في إثبات الجريمة أو إسنادها إلى متهم معين، وقد يقع التفتيش على المتهم، سواءً كان فاعلًا أو شريكًا في الجريمة، وقد يشمل مسكنه أو مسكن غيره[٧]، وينبغي أنْ يتضمن أمر تفتيش المسكن، أنْ يتم تحديده تحديدًا نافيًا للجهالة، ويشمل تحديد المسكن محل التفتيش، والشخص

---

(١) أحمد. ٢٠٠٨. *تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي*. ص١٣٢.

(٢) المادة (١٧) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

(٣) المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

(٤) المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

(٥) حسني. ١٩٨٧. *شرح قانون الإجراءات الْجِنَائِيّة*. ص٥٩٣.

(٦) تعرف الدلائل الكافية: مجموعة الإمارات التي تكفي وفقاً للسياق العقلي والمنطقي أن ترجح ارتكابها ونسبتها إلى شخص معين سواءً أكان وصفه فاعلاً لها أم شريكاً. جرادة. ٢٠٠٩. *موسوعة الإجراءات الجزائية*. ص٤٨٣

(٧) عثمان، أمال عبد الرحيم. ١٩٨٨. *شرح قانون الإجراءات الْجِنَائِيّة*. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ص ٤٥٧.

المقيم فيه الذي يوجه إليه المتهم بارتكاب الجرم، أو تقوم ضده الدلائل على إخفائه الأشياء المتعلقة بها، ولا يجوز أنْ يكون التفتيش لعدد غير محدود من المساكن؛ بحثًا عن دليل، إذ يعد هذا الإجراء استبداديًا وتعسفيًا[١].

والسلطة المختصة بتفتيش نظم الحَاسِب الآلي وفقًا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذه الخصوص، هي النيابة العامة، وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق الابتدائي في القضايا الجزائية بشكل عام، بما فيها القيام بإجراء التفتيش، إلا أنَّ المشرع الفلسطيني أجاز للنيابة العامة تفويض مأموري الضبط القضائي القيام بأي إجراء عدا الاستجواب في الجنايات[٢]، وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ المشرع قد خوّل مأمور الضبط القضائي القيام بهذا الإجراء؛ إلا أنَّ هذا الإجراء يبقى عملًا من أعمال التحقيق، ولا يدخل ضمن أعمال الاستدلال[٣].

وهذا عمليًا ما هو معمول به في تفتيش الجَرَائِم التقليديّة، والسؤال الذي يثار هنا، هل يصلح مأمور الضبط القضائي التقليدي لتفتيش الوسائل الْإِلِكْتُرونِيَّة؟

الثابت في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م أنه سمح لمأمور الضبط القضائي القيام بأي عمل من أعمال التحقيق عدا الاستجواب في الجنايات، ويكون ذلك بناءً على تفويض من النائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص، فيما عدا الاستجواب، وبذلك لم يقيد إجراء التفتيش بمأمور ضبط خاص، أو أنْ يحصره في النيابة العامة[٤]، ويتكون مأمور الضبط القضائي من[٥]:

أ. مدير عام الشرطة ونائبوه ومعاونوه، وقادة شرطة المحافظات والإدارات المركزية.

ب. ضباط وأفراد شرطة الصف، كل واحد ضمن نطاق مسؤوليته.

ج. قادة السفن البحرية والطائرات.

د. الموظفين الذين منحوا صلاحيات التحقيق القضائي بموجب القانون.

وباستقراء النصوص ذات الشأن في المحافظات الشمالية، نجد أنَّ الأمر اختلف تمامًا بعد إصدار القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م؛ حيث إنَّ المشرع الفلسطيني قد نصّ صراحة في المادة (١/٣٢)

---

(١) حسني. ١٩٨٧. *شرح قانون الإجراءات الْجِنَائِيّة*. ص٦٠٠. المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

(٢) الوليد. ٢٠١٢. *شرح قانون الإجراءات الجزائية*. ص ٣٨٢.

(٣) عبد المطلب. ٢٠١٢. *الموسوعة الْجِنَائِيّة الحديثة في البطلان*. ص ٤٧١.

(٤) (المادة ٢/٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.

(٥) المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.

من القرار السابق على أنَّ "للنيابة العامة أو مَن تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأمكنة ووسائل تكنولوجيا المعلُومات ذات الصلة بالجريمة"(١). كما ويشترط في مأموري الضبط القضائي أنْ يكون مؤهلًا للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الْإِلِكْتُرونِيَّة (٢).

إنَّ المشرع الفلسطيني في المحافظات الشمالية وفق القرار بقانون قد قيّد سلطة تفتيش وسائل التكنولوجيا الحديثة في الآتي:

أ. النيابة العامة كسلطة أصيلة.

ب. مأمورو الضبط القضائي المؤهلين للتعامل مع الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة.

وبالنظر إلى القوانين المطبقة في المحافظات الجنوبية، نجد أنَّ المشرع الفلسطيني قد نصّ على تعيين فئة من الضباط، وهم الاختصاصيون الذين يعينون وفقًا لمؤهلاتهم العلمية، حيث جاء في نص المادة (٢/٥) من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (٨) لعام ٢٠٠٥ على تعيين فئة، يتم تعيينهم ابتداءً وفق مؤهلاتهم العلمية(٣). واستنادًا للقانون السابق، قامت وزارة الداخلية في المحافظات الشمالية بالإعلان عن حاجتها إلى تعيين عدد من الضباط تخصص تكنولوجيا معلُومات ومهندسي شبكات(٤).

إنَّ المشرع الفلسطيني في المحافظات الشمالية استطاع أنْ يواكب التطور التقني الحاصل على صعيد الجَرَائِم المستحدثة، حيث قام بتقييد سلطة التفتيش بمأمور ضبط خاص، في حين ما زال العمل في المحافظات الجنوبية بقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م؛ لذلك نوصي المشرع في المحافظات الجنوبية أنْ يتدخل لمواكبة هذه التطورات، والعمل على تحديث قانون الإجراءات الجزائية وفق التطورات التقنية على صعيد الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة موضوعًا، وعلى صعيد الإجراءات المتبعة لدى مأمور الضبط القضائي.

---

(١) الفقرة الأولى والثانية من المادة (٣٢) من القرار بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨.

(٢) الفقرة الرابعة والخامسة من المادة (٣٢) من القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨.

(٣) المادة (٢/٥) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥، والتي جاء فيها: " يعين الضباط في قوى الأمن من بين الفئات التالية:١. خريجو الكليات والمعاهد العسكرية الفلسطينية، وخريجو الكليات والمعاهد العسكرية الأخرى المعترف بها قانوناً.٢. الاختصاصيون من حملة الشهادات الجامعية الأولى من إحدى الجامعات الفلسطينية، أو ما يعادلها من هذه الشهادات من إحدى الجامعات المعترف بها قانونياً الذي يلتحقون بالدورات العسكرية المقررة. ٣. خريجو المعاهد التقنية من حملة الشهادات الثانوية الذين يلتحقون بالدورات العسكرية المقررة".

(٤) لمزيد من التفاصيل حول إعلان وزارة الداخلية https:/moi.gov.ps/home/post/١٢٥٥٧٧ggl.d تاريخ الدخول الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢١ في تمام الساعة ٠٢:١٠ مساءاً.

تطبيقًا لذلك؛ قضت محكمة الاستئناف العليا جزاء بأنه "يجب أنْ يتضمن إذن التفتيش بيانات الأشياء المطلوب ضبطها وتحديدها تحديدًا دقيقًا، وإنَّ عدم التحديد ينطوي على مخالفة قانونية، تؤدي إلى بطلان الإجراءات والحكم بالبراءة"(١).

الفرع الرابع: الضبط في الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة ومدى صلاحية ضبط الأدلّة الرَّقْمِيَّة

يؤدي الضبط دورًا مهمًا في مجال الإثبات الْجِنَائِيّ للأدلّة المعلُوماتيّة خاصة في ظل تزايد تطور التكنولوجيا الرقمي، فبعد انتهاء المحقق الْجِنَائِيّ من إجراء التفتيش يقوم بضبط الأشياء التي يراها ضرورية، ومن ثم يأتي دور الخبير الذي يقوم بالتنقيب عن الحقيقة بناءً على الأشياء المضبوطة، ثم يقدم الدليل المستنبط للقاضي الذي يمكن أنْ يبني حكمه بناء عليه(٢).

أولًا: تعريف الضبط وطبيعته ومحله

يقصد بالضبط أنه: "وضع اليد على شيء مرتبط بجريمة تمت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، وهو من حيث طبيعته القانونية قد يكون من إجراءات الاستدلال أو التحقيق، فإذا كان الشيء في حيازة شخص واقتضى الأمر تجريده من حيازته وقت ضبطه كان الضبط بمنزلة إجراء تحقيق، أما إذا كان نزع الشيء قد تمّ دون الاعتداء على حيازة قائمة، فيكون الضبط بمنزلة إجراء استدلال(٣).

ويعد ضبط الأشياء أثرًا من آثار المعاينة والتفتيش بوصفهما يؤديان إلى جمع الأدلّة المادية وأدوات ارتكاب الجَرَائِم، وبيان مدلولاتها من أجل الاستفادة منها في إثبات الوقائع الْجِنَائِيّة ونسبتها إلى مرتكبه(٤).

ومن حيث محل الضبط فإنه لا يرد إلا على الأشياء المادية؛ لأنَّ الأشياء المعنوية لا تصلح لأنْ تكون محلًا لوضع اليد عليها(٥)، والشرط اللازم لصحة الضبط أنْ يكون الشيء مفيدًا في كشف الحقيقة،

---

(١) حكم محكمة الاستئناف العليا جزاء بتاريخ ١٩٥٢/١١/٠٥. الحايك. ١٩٩٦. مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا. العدد ١٦. ص٦١.

(٢) زهية. ٢٠١٣. " الإثبات الْجِنَائِيّ *في الجَرَائِم المعلُوماتيّة* ". ص ٢٦.

(٣) الحلبي. ٢٠١١. *إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت*. ص ١٦٨.

(٤) الديربي عبد العال و إسماعيل محمد صادق . ٢٠١٢. *الجَرَائِم الإلكترونية*. مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية. ط١. ص٣٠٨.

(٥) القهوجي، عبد القادر. ١٩٩٩." *الحماية الْجِنَائِيّة لبرامج الحاسب الآلي*" . الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر. ص ٢٦٤.

فكل ما يحقق هذا الهدف يصح ضبطه، كما أنَّ الضبط لا يرد إلا على الأشياء، أما الأشخاص فلا يصلحوا محلًا للضبط، وإنما المصطلح الأصح هو القبض، والقبض يختلف تمامًا عن ضبط الأشياء[١].

ثانيًا: الأدلّة القابلة للضبط:

توجد العديد من أدلّة الإثبات القابلة للضبط في مجال الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، ومن أهم هذه الأدلّة ما يلي[٢]:

أ. المخرجات الورقية والمستندات التي تفيد الكشف عن الجريمة.

ب. أجهزة الحَاسُوب الآلي وملحقاتها مثل: وحدات المعالجة المركزية، وأجهزة لوحة المفاتيح وغيرها.

ج. الأقراص المرنة والشرائط الممغنطة، والتي قد تحتوي معلُومات تفيد في مجريات التحقيق.

د. أجهزة المودم، وهي الوسائل التي تمكن الحَاسُوب من الاتصال ببعضها.

هـ. البطاقات الممغنطة وبطاقات الائتمان، والمواد المستعملة في إعدادها، حيث تعد من قرائن الإثبات.

ثالثًا: مدى صلاحية ضبط الأدلّة في الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة:

ثمة صعوبة في اعتبار مكونات الحَاسِب الآلي من الأشياء التي يمكن ضبطها، وبالخصوص ضبط الشبكة الْإِلِكْتُرونِيَّة والمكونات المعنوية للحاسب الآلي التي تشمل محتوى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وفيما يلي نلقي الضوء على مدى قابلية كل من المكونات المادية والمعنوية والرسائل ومراقبة الاتصالات الْإِلِكْتُرونِيَّة لأنْ تكون محلًا للضبط.

١.ضبط المكونات المادية للحاسب الآلي:

إنَّ ضبط المكونات المادية للحاسب الآلي وملحقاته الذي يشمل على جهاز الحَاسُوب ومكوناته الأساسية والثانوية لا تثير أيّ صعوبة؛ لأنَّ الضبط يرد على أشياء مادية؛ كالدعامة المادية للبرامج، والأسطوانات، والأشرطة[٣].

---

(١) عامر. ٢٠٠١. *سرقة المعلُومات المخزنة في الحاسب الآلي*. ص ٣٩٧.

٢ نعمان، ضياء علي أحمد.٢٠١١. *الغش المعلُوماتي. الظاهرة والتطبيقات "دراسة تحليلية نقدية على ضوء موقف التشريع والفقه والقضاء المغربي والمقارن"* . المغرب: المطبعة والوراقة الوطنية. ص٣٧٤ وما بعدها.

(٣) عفيفي. ٢٠٠٣. *جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون*. ص ٣٧٣.

ومن المكونات المادية التي تكون محلًا للضبط ما يلي: وحدة المعالجة المركزية، لوحة المفاتيح والشاشة والفأرة، والأقراص والأشرطة المغناطيسية التي يقوم البعض بتخزينها في البنوك أو في مراكز التوثيق الحكومية الأمنية، ولوحة الدوائر الْإِلِكْتُرونِيَّة، وأجهزة الاتصال عبر شبكة الإنترنت كأجهزة المودم(١).

حيث إنه تخضع للضبط وحدة الذاكرة الرئيسة، سواءً كانت لقراءة البيانات، أم كانت معدة للقراءة والكتابة معًا، وضبط وحدة التحكم ووحدة المخرجات، وما تشمله من وسائل؛ كالشاشة والطابعة، وضبط وحدات التخزين الفرعية التي تشمل على أقراص ممغنطة بنوعيها المرن Floppy disk، والصلب Hard disk والأشرطة المغناطيسية Magnetic tape، وضبط وحدة المدخلات input unit بما تشمله من مفردات كلوحة المفاتيح Key board، ونظم الإدخال المرئي Machine vision، ونظام القراءة الضوئي Mouse system، ونظام الفأرة system، ونظام القراءة الضوئية للحروف Optical character Reader system(٢).

٢. ضبط المكونات المعنوية للحاسب الآلي:

تكمن المشكلة في الأشياء المعنوية للحاسب الآلي التي تتضمن البرامج والبيانات، ويثور التساؤل إلى مدى صلاحيتها كمحل للضبط، حيث إنَّ البعض من الفقهاء يتجه إلى اعتبارها لا تصلح كمحل للضبط(٣)، غير أنَّ المسألة الصعبة تكمن في الخلاف حول مدى خضوع المكونات غير المادية للحاسوب للضبط وفقًا للنصوص التقليديّة، وكذا في إجراءات ضبطها، سواء تعلق الأمر ببرامج الحَاسُوب أو بياناته(٤).

وبالنسبة للمشرّع الفلسطيني، فإنه سمح بضبط وتفتيش المكونات المادية والمعنوية ولم يفرق بينهما، حيث جاء في قانون الإجراءات الجزائية بالتحديد المادة (٥٠) منه قولها: "١-لا يمكن إجراء التفتيش إلا للبحث عن العناصر المتعلقة بالجريمة التي يتم التحقيق فيها. ومع ذلك، إذا تم العثور على أدلة أو مواد بشكل غير متوقع خلال التفتيش والتي يمكن أن تكون في حد ذاتها مخالفة أو قد تساعد في كشف جريمة

---

(١) عامر. ٢٠٠١. *سرقة المعلُومات المخزنة في الحاسب الآلي*. ص ٣٩٨ وما بعدها.

(٢) هلالي.٢٠٠٨. *تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلُوماتي*. ص ١٩٨ وما بعدها.

(٣) عفيفي. ٢٠٠٣. *جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون*. ص ٣٧٨.

(٤) غلاب. ٢٠٠١. " *الجَرَائِم المعلُوماتيّة في القانون الجزائري واليمني*". ص ٣٤٤.

أخرى، فإنه يتاح لمأمور الضبط القضائي ضبط تلك الأدلّة أو المواد. ٢- يتعين ضبط وحفظ كل الأشياء التي يتم العثور عليها خلال التفتيش والمتصلة بالجريمة في سجل التفتيش، وتقديمها إلى الجهات المعنية"[١].

وبالنظر للمادة السابقة نجد وبحق، أنَّ الغاية من التفتيش هو الكشف عن الحقيقة، وفي سبيل ذلك يكون محل التفتيش هو الأشياء التي قد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وإنَّ المادة السابقة حينما أشارت إلى الضبط تحدثت عن ضبط جميع الأشياء، ولم تفرق بين المكونات المادية والمعنوية[٢]، ويأتي موقف المشرّع الفلسطيني متوافقًا مع كثير من التشريعات التي ذهبت إلى إمكانية تفتيش المكونات المعنوية للحاسب الآلي، بل ذهبت إلى النص بشكل صريح على أنَّ التفتيش في جرائم الحَاسِب الآلي تتم بالنسبة لجميع أنظمة الحَاسِب الآلي[٣].

المبحث الثاني: طرائق إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة:

تُمثل قواعد الإثبات أهمية خاصة، إذ إنَّ موضوع التقاضي يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على الواقعة التي يستند إليها، فالدليل هو عصب الواقعة أو هو النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الإثبات المختلفة؛ أي إنتاج الدليل. ويقصد بهذا الإثبات: القواعد المتعلقة بالبحث عن الأدلّة وإقامتها أمام القضاء وتقديرها من جانبه، فالإثبات هو مجموع الأسباب المنتجة لليقين، وبالتالي فإنَّ الإثبات في المواد الْجِنَائِيّة ما هو إلا جميع الأدلّة التي تؤكد وقوع الجريمة، وتحقق حالة اليقين لدى القَاضِي لإدانة المتهم، أو ترجح حالة الشك لديه فيقضي بالبراءة، أو هو ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الْجِنَائِيّة يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وأنَّ المتهم هو المرتكب لها، أو بعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص، وحتى يتحقق الدليل اللازم للإثبات فإنه لا بُدَّ من جمع عناصر التحقيق والدعوى، وتقديم هذه العناصر إلى سلطة التحقيق الابتدائي، فإذا أسفر هذا التحقيق عن دليل أو أدلّة

---

(١) المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

٢ الوليد.٢٠١٢. *شرح قانون الإجراءات الجزائية*. ص ٣٧٨.

٣ لم يفرق قانون إساءة استخدام الحاسب الآلي في انجلترا بين المكونات المادية والمعنوية حيث جاء فيه: " إن إجراءات التفتيش تشمل كافة أنظمة الحاسب الآلي، وفي نصوص مشابهة في التشريعات الأخرى نصت على " إن التفتيش يشمل أي شيء" ومن هذه التشريعات ما جاء في المادة (٢٥١) من قانون الإجراءات اليوناني، وتجدر الإشارة هنا أن الفقه اليوناني قال أن كلمة " أي شيء" تشمل المكونات المادية والمعنوية للحاسب الآلي، وعلى هذا سار القانون الْجِنَائِيّ الكندي. الرشيدي. ٢٠١٦. *الطبيعة القانونية لجرائم تقنية المعلومات*. ص٨٩.

ترجح معها إدانة المتهم قدمته إلى المحكمة، ومرحلة المحاكمة هي أهم المراحل؛ لأنها مرحلة الجزم بتوافر دليل أو أدلّة يقتنع بها القَاضِي بإدانة المتهم وإلا قضى ببراءته[١].

المطلب الأول: إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة بالشهادة

سماع الشهود هو إجراء من إجراءات التحقيق، يهدف لجمع الأدلّة المتعلقة بالجريمة، بحيث يستعدي أشخاصًا ليست لهم علاقة بالجريمة إلا أنَّ وجودهم ضروري للكشف عن الجَرَائِم والقبض على مرتكبيها، وتخلف الشاهد عن الحضور للإدلاء بشهادته يعرضه للمساءلة الجزائية، وعليه؛ سنقوم في هذا المطلب بدراسة إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة بالشهادة من خلال معرفة مفهوم الشهادة في الفرع الأول، وأنواع الشهادة المستخدمة في إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة في الفرع الثاني، وسنتناول دور الشهادة في إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة في الفرع الثالث، وأخيرًا في الفرع الرابع شروط قبول الشهادة كأدلّة إثبات في الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة.

الفرع الأول: مفهوم الشهادة:

تُعرَف الشهادة كتقرير يُصَدّرُهُ شخص حول واقعة معينة يشهدها بنفسه أو يسمع عنها أو يدركها بحواسه بشكل مباشر. يُمكِن أيضًا تعريف الشهادة بأنها "تقرير يُصَدَّرُ من قِبَل شخص بشأن واقعة شهدَها بحواسه عن طريق السمع أو البصر، وتعتبر دليلاً شفويًا يُقَدَّمُ شفويًا أمام السلطة المختصة". وبناءً على هذه التعاريف، يُمكِن اعتبار الشهادة كشهادة الشهود، حيث يُقدِمُ الأفراد معلومات إلى السلطة المختصة، سواء كانت سلطة التحقيق أو المحكمة[٢].

والشاهد في الجريمة المعلُوماتيّة هو ذلك الشخص الفني صاحب الخبرة والاختصاص والتخصص في تقنية وعلوم الحَاسِب الآلي، والذي تكون لديه معلُومات جوهرية أو مهمة لازمة للدخول في نظام المعالجة الآلية للبيانات، إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلّة الجريمة داخله، ويطلق على

---

(١) فرغلي والمسماري. ٢٠٠٧. الإثبات الجِنَائِيّ *بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية*. ص١٦.

(٢) الخماسي، فتحي بن الطيب. ١٤٢٥. *الفقه الجِنَائِيّ الإسلامي*. سوريا: دار قتيبة. ص ٩٧.

هذا الشاهد اسم (الشاهد المعلُوماتي)، وذلك تمييزًا له عن الشاهد التقليدي[١]، والشاهد المعلُوماتي بهذا المفهوم قد يكون واحدًا من طوائف عدة، أهمها:

١. مشغلو الحَاسِب الآلي:

وهم الخبراء الذين تكون لهم الدراية التامة بتشغيل جهاز الحَاسِب الآلي والمعدات المتصلة به، واستخدام لوحة المفاتيح في إدخال البيانات، وتكون لديهم معلُومات عن قواعد كتابة البرامج[٢].

٢. المحللون: والمحلل هو الشخص الذي يحلل الخطوات، ويقوم بتجميع بيانات نظام معين وتحليلها إلى وحدات منفصلة، واستنتاج العلاقات الوظيفية منها، كما يقوم بتتبع البيانات داخل النظام عن طريق ما يسمى بمخطط تدفق البيانات، واستنتاج الأماكن التي يمكن معالجتها بواسطة الحَاسِب [٣].

٣. المبرمجون:

وهم الأشخاص المتخصصون في كتابة أوامر البرامج، ويمكن تقسيمهم إلى فئتين، وهما:

أ. الفئة الأولى: هم مخططو برامج التطبيقات، ويقومون بالحصول على خصائص ومواصفات النظام المطلوب من محلل النظم، ثم يقومون بتحويلها إلى برامج دقيقة وموثوقة لتحقيق هذه المواصفات.

ب. الفئة الثانية: هم مخططو برامج النظم، ويقومون باختيار وتعديل وتصحيح برامج نظام الحَاسِب الداخلية، وإدخال أي تعديلات أو إضافات لها[٤].

٤. مُديرو النظم:

وهم الذي يوكل لهم أعمال الإدارة في النظم المعلُوماتيّة [٥].

---

(١) هلالي، عبد الإله. ٢٠٠٠. *التزام الشاهد بالإعلام في الجَرَائِم المعلُوماتيّة* . دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٢٣.

(٢) طلبه، محمد فهمي. ١٩٩١. *الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الآلي الإلكتروني*. القاهرة: مطابع المكتب المصري الحديث. ص٢٣.

(٣) بخي، فاطمة الزهراء. ٢٠١٤. " *إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية*" . جامعة المسيلة. الجزائر. ص ٧٠.

(٤) محمود، عبد الله حسين. علي ٢٠٠٣. *إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلُومات*. المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية. محور القانون الجنائي. دبي: من ٢٦ غلى ٢٨ أبريل ٢٠٠٣. ص٦١٦.

(٥) المهيري، خالد محمد. ٢٠٠٤. *التحقيق الجِنَائيّ العلمي في الجريمة التقليديّة و المعلُوماتيّة* . دبي: دار الغرير للطباعة والنشر. ط٢. ص٥٠٨.

الفرع الثاني: أنواع الشهادة المستخدمة في إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة

تنقسم الشهادة حسب الفقه الْجِنَائِيّ إلى ثلاثة أنواع، هي: الشهادة المباشرة، والشهادة السماعية، والشهادة بالتسامع، وسيتم توضيح كل منها كما يلي:

١. الشهادة المباشرة:

هي أنْ يشهد الشاهد بما شاهده أو وقع تحت سمعه(١)، وهذه الشهادة هي الأصل لأنَّ الأصل في الشهادة أنْ تكون مباشرة، سواء كان أمام قاضي التحقيق أو حتى في مرحلة جمع الاستدلالات، وأيضًا أمام التحقيق النهائي؛ أي: أمام المحكمة فيدلي بما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة، فهو إذا شهد على واقعة وقعت من الغير أمامه يترتب عليها حق لغيره، وهنا يكون متيقنًا من حواسه، وفي العادة يدلي الشاهد بأقواله مما رآه أو سمعه من الوقائع المتعلقة بالدعوى أمام القضاء، كما قد يكتفي بتلاوته شهادته المكتوبة أو يضم هذه الشهادة إلى ملف القضية في الظروف الاستثنائية، وتنطبق هذه الحالة على الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، حيث يمكن للشاهد أن يقدم شهادة مباشرة بناءً على ما شاهده من قيام مرتكب الجريمة بأي ترتيبات برمجية تتعلق بارتكاب الجريمة، أو من خلال ما شاهده من عملية اختراق لملفات إلكترونية، أو القيام بأي أشكال التزوير الإلكتروني وغيرها. في هذه الحالة، تُعَدُّ الشهادة على مرتكب الجريمة شهادة مباشرة، حيث يقوم الشاهد بإدلاء شهادته المباشرة التي تؤكد الأفعال التي شاهدها وتتعلق بتورط المرتكب في الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة(٢).

٢.الشهادة السماعية (الشهادة غير المباشرة):

الشهادة السماعية هي بخلاف الشهادة المباشرة، فهي تكون غير مباشرة؛ لأنها شهادة من علم بالأمر من الغير، فيشهد مثلًا أنه سمع من شخص آخر واقعة ارتكاب جريمة معلُوماتيّة مثل: ارتكاب أي من أنواع الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة المستحدثة أو جرائم الإنترنت(٣)، وهذه الشهادة من حيث قيمتها في الإثبات هي أقل

(١) سكيكر، محمد علي. ٢٠٠٨. *آلية المسؤولية الْجِنَائِيَّة*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ط١. ص ١٣٧.

(٢) عبد الحميد، أحمد فاروق. ١٩٩٩. *القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص٧٧.

(٣) العربي، شحط عبد القادر وآخرون. ٢٠٠٦. الإثبات *في المواد الجزائية*. الجزائر: دار الهدى. ص ١٠١.

درجة من الشهادة المباشرة، ولكنه عند وفاة الشاهد الأصلي يأخذ القَاضِي بهذه الشهادة، والقانون لم ينص على عدم الأخذ بهذه الشهادة، وربما تكون هذه الشهادة هي حد ذاتها موضوع ثقة، إلا إذا كانت نتيجة معلُومات أدركها الشاهد بحواسه؛ لأنَّ خلاف ذلك يجعل الشهادة معرضة للتحريف ويشوبها الشك، وعليه؛ إذا اعتمدت المحكمة على الشهادة السماعية وحدها كان حكمها مشوبًا في الاستدلال، وتنطبق هذه الشهادة أيضًا على الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، فربما يسمع الشاهد من شخص آخر عن ارتكاب أحد الأفراد جريمة معلُوماتيّة أو أي من جرائم الإنترنت، ولكنه لم يرَ بنفسه، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أنْ تأخذ بالشهادة أو لا، حسب ما يراه قاضي التحقيق(١).

٣. الشهادة بالتسامع:

تختلف الشهادة بالتسامع عن الشهادة السماعية المتعلقة بأمر معين نقلًا عن شخص معين شاهد هذا الأمر بنفسه، وهذه الشهادة بالتسامع تتعلق أيضًا بأمر معين لكنها ليست نقلًا عن شخص معين شاهد الأمر بنفسه، فيقول الشاهد سمعت كذا أو أنَّ الناس قالوا كذا دون أنْ يستطيع إسنادها إلى أشخاص معينين، أما من حيث قيمتها في الإثبات فهي ضئيلة، ولا تلقى قبولًا في المسائل الْجِنَائِيّة المتعلقة بارتكاب أي من أنواع الجَرَائِم، سواء الجَرَائِم التقليديّة أو الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، وإنْ كان القضاء يقبلها في بعض المسائل المتعلقة بالجوانب التجارية(٢).

ويتضح من خلال ذلك أنَّ من أكثر المسائل جدلًا في حقل الأبعاد الإجرائية لدعاوى المعلُوماتيّة في نطاقيها الحقوقي والجزائي، مسألة الإفشاء بالمعلُومات المطلوبة أو الجائزة للشاهد المعلُوماتي، فالشاهد يشهد فيما شهد بذاته أو قال أو علم، لكن الأمر في دعاوى المعلُوماتيّة مختلف، إذ ثمة نظام معين للمنشأة وثمة أعمال لا تتصل بالشاهد بذاته؛ بل ربما لا تتصل بشخص طبيعي، وقد تكون متصلة بنظام إلكتروني أو نحوه، كما أنَّ الشاهد يعلم الكثير، وجزء مما يعلم واقع ضمن إطار الخصوصية والسرية. ولذلك؛ فإنَّ التنظيم القانوني لإثْباتِ الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة في الدعاوى المعتمدة على أدلّة معلُوماتيّة أو تتصل بعوالم التقنية والإلكترونيات يجب إعادة توصيفها قانونًا؛ بل وتنظيمها بشكل لا يضع الشاهد موضع المساءلة،

---

(١) كامل. ١٩٩٩. *القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي*. ص ١٠٩.

(٢) الخماسي. ١٤٢٥. *الفقه الْجِنَائِيّ الإسلامي*. ص ١٠٢ وما بعدها.

ولا يحرم القضاء فرصة الإفادة من شهادة الشاهد في توضيح الحقيقة التي تتوقف في أحيان كثيرة على ما يعلمه الشاهد بالخبرة النظرية، لا ما يعلمه بالواقع من حقائق قد رآها أو سمعها أو نقلت له[١].

الفرع الثالث: دور الشهادة في إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة

تدل الشهادة على واقعة ذات أهمية قانونية، فهي تدل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم في الإطار الجزائي، والشهادة يقدمها (أي يدلي بها الشاهد) وهو شخص خارج عن أطراف الخصومة، ولديه معلُومات تفيد في الكشف عن الحقيقة المتصلة من حيث تحديد الأفعال المرتكبة، وجسامة الجريمة، وبالتالي نسبتها إلى فاعلها، ومنه فترديد الشائعات ليس من قبيل الشهادة، والشاهد حين يدلي بشهادته غير مطالب بتقييم الواقعة كأنْ يدلي الشاهد بأنَّ الجاني كان في حالة سكر، فهنا ليس من اختصاصه تعليل عامل السكر كمانع للمسؤولية الجزائية[٢].

إنَّ الشهادة تمثل أهمية كبيرة في إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة في المواد الجزائية، فهي ترد على واقعة مادية، وترشد القَاضِي إلى تحري قيمتها ؛لذا يقال إنَّ الشهادة عماد الإثبات، والشهود عيون المحكمة وآذانها في إثبات الجريمة، حيث يكون غالبًا للشهادة أثناء التحقيق أثر كبير فيما يتعلق بالبراءة والإدانة، ولها أهميتها في الكشف عن الأدلّة إذا أدلى بها قبل ضياع معالم الجريمة المتمثلة في الأجهزة والوسائل الْإِلِكْتُرونِيَّة الأخرى التي تساعد في ارتكاب الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، وذلك لأنَّ هناك وقائع مادية لا يمكن إثباتها بالكتابة، غير أنه ورغم أنَّ هذه الأهمية للشهادة إلا أنَّ هناك مَن ينتقدها على أساس أنَّ قدرة الشاهد على استجماع الوقائع في ذاكرته قد تضعف مع مرور الوقت، كما قد تعتمد في أحيان أخرى على ضمير الشاهد ومدى حرصه على قول الحقيقة[٣].

---

(١) السرجاني، محمد نصير. ٢٠٠٤. "*مهارات التحقيق الْجِنَائِيّ الفني في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت*". جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. ص٣٣.

(٢) الخماسي. ١٤٢٥. *الفقه الْجِنَائِيّ الإسلامي*. ص ١١٢.

(٣) الحمدان عبد الرحمن و القاسم محمد. ٢٠٠٤. *أساسيات أمن المعلُومات*. الرياض: مطابع الحمضي. ص١٢٢.

الفرع الرابع: شروط قبول الشهادة كدليل إثبات في الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة

إذن، الشهادة على الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة قد توجس منها القضاء خيفة من عدم تعبيرها عن الحقيقة؛ نظرًا لما يمكن أنْ تخضع له من معلُومات مزيفة أو محرفة، فإنَّ ذلك قد تطلب وجوب توافر مجموعة من الشروط التي قد تضفي عليها المصداقية، ومن ثم اقترابها نحو الحقيقة وقبولها كأدلّة إثبات في المواد الْجِنَائِيّة. ولذلك؛ فإنه لقبول الشهادة كأساس تشيد عليه الحقيقة في الدعوى الْجِنَائِيّة المتعلقة بالجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة سواء أكان الحكم الصادر فيها بالإدانة أم بالبراءة، فإنه يلزم أنْ تتوافر فيها الشروط الآتية[١]:

١.يجب أنْ تكون الشهادة بمنزلة دليل يقيني[٢].٢. يتعين مناقشة الشاهد كدليل على الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة تطبيقًا لمبدأ شفوية المرافعة[٣].٣. مشروعية الدليل الْجِنَائِيّ بالنسبة للشهادة[٤].

المطلب الثاني: إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة بالإقرار:

كل نزاع أمام القضاء يفترض وجود خصمين أساسين، هما: المدعي والمدعى عليه، ويمثل كل من هذين الخصمين مصلحتين متناقضتين، ويسعى كل منهما لإثْباتِ أحقيته في الحق موضوع النزاع القائم بما يقدمه من أدلّة معتبرة قانونًا، وبالتالي لإقناع القَاضِي بالحكم لصالحه. ولذلك؛ اعتبر الإقرار في الشرائع القانونية القديمة، سيد الأدلّة بلا منازع، وأقوى طرائق الإثبات وأصحها، حتى أطلق عليه فقهاء القانون الروماني اسم "حجة الحجج"، كما وصفه شراح القانون الفرنسي القديم بأنه "الدليل الراجح"[٥].

وعليه؛ سنتناول في هذا المطلب مفهوم الإقرار وشروطه في الفرع الأول، ثم الحديث عن أشكال الإقرار وأنواعه في الفرع الثاني.

---

(١) ممدوح، خالد . ٢٠٠٨. الدليل الإلكتروني في الجَرَائِم المعلُوماتيّة . الموقع الإلكتروني: https://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/٧٧٨٥٩# . تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠. الساعة الثامنة صباحاً.

(٢) الخليفة، هند سليمان. ٢٠٠٧. *الحاسب الْجِنَائِيّ في الدول الغربية*. دراسة استطلاعية. الرياض: مؤتمر تقنية المعلُومات والأمن الوطني. ص٦٢.

(٣) السعيد، كامل. ١٩٩٣. "*جرائم الكمبيوتر والجَرَائِم الأخرى في مجال التكنولوجيا*" . (ورقة عمل). المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي. القاهرة. ٢٥-٢٨ اكتوبر. ص ٥٩.

(٤) درويش، عبد الكريم أبو الفتوح. ٢٠٠٣. *الإدارة الاستراتيجية لمكافحة الجَرَائِم المستحدثة*. دبي: أكاديمية شرطة دبي. ص ٥٢ وما بعدها.

(٥) محمد، عبد المنعم عبد الوهاب. ٢٠١٨. ملخص عن كتاب الإقرار في الإثبات المدني." دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. لبنان: مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة. مركز جيل البحث العلمي. العدد٢٦. ص١٥٣.

الفرع الأول: مفهوم الإقرار:

لم يستقر الفقه القانوني على رأي واحد في تحديد معنى الإقرار في المفهوم الاصطلاحي، فقد عرّفه البعض بأنه: "إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها من خلال إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه"(١)، وهناك مَن وضع تعريفًا يشمل شروط صحة الإقرار قائلًا بأنَّ الإقرار القانوني يعني الإقرار على النفس بحرية وإدراك بارتكاب الأفعال المكونة للجريمة أو بعضها دون تأثير وإكراه، وإنَّ إقرار المدعي بارتكابه وقائع الجريمة كلها أو بعضها، وأنه هو الذي قام بهذا الفعل بنفسه، وهذا ما أقرّه الفقه والقضاء. ويتضح بذلك أنَّ الاعتراف في جوهره تقرير أو إعلان، وأنَّ موضوعه هو الواقعة سبب الدعوى، ونسبة هذه الواقعة إلى المتهم، وأنه يتعين أنْ يكون مَن صدر الإقرار عنه هو نفسه مَن تنسب إليه الواقعة بما يترتب عليه من قيام المسؤولية الجِنَائِيّة عنها، ويعني ذلك أنَّ المتهم هو المقر، وهو نفسه الذي تنسب إليه الواقعة موضوع الإقرار(٢).

وفيما يتعلق بالمشرع الفلسطيني، ينص المادة ١١٥ من قانون البينات الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١م على تعريف الإقرار كـ "اعتراف الخصم بواقعة أو عمل قانوني مدعى بأي منهما عليه". يعني ذلك أن الإقرار يشير إلى اعتراف الشخص المتهم أو الخصم بحقيقة واقعة معينة أو عمل قانوني مدعى به ضده"(٣).

الفرع الثاني: أشكال الإقرار وأنواعه

أولًا: أشكال الإقرار:

إنَّ إقرار المتهم إما يكون شفهيًا وإما مكتوبًا، وأي منهما كافٍ في الإثبات، ومن خلال ذلك يمكن توضيح أشكال الإقرار كما يلي:

١. الإقرار الشفوي:

يمكن أنْ يثبت بواسطة كاتب التحقيق أو كاتب الجلسة، ولا يلزم أنْ يكون الإقرار المثبت بمحضر التحقيق موقعًا عليه من المتهم طالما أنَّ المحضر قد وقع عليه المحقق أو الكاتب، ولكن الإقرار الشفهي يعد أقل قيمة

(١) الصغير، جميل عبد الباقي. ١٩٩٢. *القانون الجِنَائِيّ والتكنولوجيا الحديثة*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٩١.

(٢) شمس الدين، أشرف توفيق. ٢٠٠٦. *الحماية الجِنَائِيّة للمستند الإلكتروني*. القاهرة: دار النهضة العربية. ط١. ص٦٦.

(٣) المادة (١١٥) من قانون البينات الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠١.

من الإقرار المكتوب، فكثير من المعترفين ينكرون اعترافاتهم الشفهية، ويدعون أنهم أجبروا عليها باستعمال العنف معهم أو التهديدات والوعود.

٢. الإقرار المكتوب:

لا يتطلب أنْ يكون له شكل معين، فقد يكون مكتوبًا على الآلة الكاتبة أو باليد أو في صورة، حديث مسترسل أو في شكل أسئلة وأجوبة.

وقد نصّت بعض التشريعات على أنه يجب لكي يقبل الإقرار في الإثبات أنْ يكون موقعًا عليه من المتهم، وعلى أيّ حال فإنَّ الإقرار سواء كان شفويًا أو مكتوبًا فأمره متروك لتقدير القَاضِي واقتناعه به[١].

ثانيًا: أنواع الإقرار:

يمكن تقسيم الإقرار إلى أنواع عدة، وهي كما يلي:

١. الإقرار القضائي:

وهو الإقرار الذي يصدر أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجِنَائِيّة بالفعل، ويجيز هذا الإقرار للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود، فيبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه، ثم يسأل المتهم عمّا إذا كان معترفًا بارتكاب الفعل المسند إليه، فإنْ أقرّ جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة الشهود للإثبات[٢]. وقد جاء في نص المادة ١١٦ من قانون البينات الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ "بأنْ يكون الإقرار قضائيًا إذا تمّ الاعتراف بالواقعة أو العمل المدعى به أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة أو العمل"[٣].

---

(١) السرجاني. ٢٠٠٤. *مهارات التحقيق الجِنَائيّ الفني في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت*. ص ٧٥.

(٢) عرب، يونس. ٢٠٠٢. *جرائم الحاسب الآلي والإنترنت*. بيروت: منشورات اتحاد المصارف العربية. ص٣٠٤.

(٣) المادة (١/١١٦) من قانون البينات الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠١.

٢. الإقرار غير القضائي:

وهو الإقرار الذي يصدر خارج المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، فإذا صدر الاقرار الجزائي في تحقيق النيابة أو أمام إحدى جهات التحقيق، أو قضاء الإحالة أو في محضر جمع الاستدلالات؛ يعد اعترافًا غير قضائي. على أنه وفقًا لمبدأ حرية القَاضِي في تكوين اعتقاده، فإنَّ القَاضِي الجزائي حر في تقدير قيمة الاعتراف قضائيًا كان أو غير قضائي، وليس هناك ما يمنع من أنْ يكون الإقرار غير القضائي سببًا في الإدانة؛ لأنه لا يخرج عن كونه دليلًا في الدعوى، ويخضع لتقدير القَاضِي كباقي الأدلّة ، وكل ما في الأمر أنَّ الإقرار غير القضائي لا يصلح أنْ يكون سببًا في اكتفاء المحكمة به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود(١).

إلا أنَّ المشرع الفلسطيني في نص المادة ١١٦ من قانون البينات الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ ذكر بأنْ يكون الإقرار غير قضائي إذا وقع في غير مجلس القضاء أو بصدد نزاع أثير في دعوى أخرى، ولا يجوز إثباته بشهادة الشهود ما لم تسبقه قرائن قوية تدل على وقوعه(٢).

المطلب الثالث: إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة بالخبرة الفنية

تقدم الخبرة عونًا كبيرًا للقضاء ولجميع الجهات المختصة بالدعوى الجزائية من خلال أداء مهمتها التي بدونها يستحيل الوصول إلى رأي بشأن المسائل الفنية، والتي من خلالها يمكن التوصل إلى ظهور الحقيقة المبنية على حقائق علمية فنية، والذي يعد العنصر المميز لها عن غيرها من إجراءات الإثبات(٣).

وفي هذا المجال نتطرق إلى دراسة القواعد القانونية التي تحكم الخبرة القضائية في الجريمة المعلُوماتيّة في الفرع الأول، والقواعد الفنية التي تحكمها في الفرع الثاني، ودور الخبرة الفنية في عملية استخلاص أدلّة إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة في الفرع الثالث، ومدى كفاية النصوص التقليديّة في معالجة المسائل المتعلقة بالخبرة في الفرع الرابع.

---

(١) الصغير. ١٩٩٢. *القانون الْجِنَائِيّ والتكنولوجيا الحديثة*. ص ٩١.

(٢) المادة (٢/١١٦) من قانون البينات الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠١.

(٣) بلال. ٢٠٠٧. *الحماية الْجِنَائِيّة لبرامج الحاسب الآلي*. ص ٢٥٦.

الفرع الأول: القواعد القانونية التي تحكم الخبرة القضائية

وسنتناول من خلالها مفهوم الخبرة القضائية، وأهميتها، وكيفية تعيين الخبير المعلُوماتي ومتطلباته، وواجبات الخبير التقني، وأنواع الخبرة في المجال المعلُوماتي، ومجالات الخبرة في الجَرَائِم المعلُوماتيّة ، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولًا: مفهوم الخبرة

هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلُومات فنية لإمكان استخلاص الدّليل الرَّقْمِي منه، أو هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها المحقق أو القَاضِي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى مساعدة فنية أو إدارية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته(١)، وكما تعرف بأنها: "طريقة من طرائق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضي الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلّة قائمة"(٢).

والخبرة كدليل في الإثبات تنصرف إلى رأي الخبير الذي يثبته في تقريره، وربما أنَّ تقرير الخبير يعد من الأدلّة الفنية، فإنَّ إجراء ندب الخبير هو من إجراءات جمع الأدلّة ، فللمحقق الاستعانة بالخبراء ليستطلع رأيهم في بعض الأمور التي تعرض له أثناء تأدية مهمته في التحقيق الذي ينتهي بإصدار قرار بأنْ لا وجه لإقامة الدعوى أو بإحالتها إلى محكمة الموضوع، وأما الخبرة في مرحلة المحاكمة فإنها تساعد القَاضِي في تكوين عقيدته للفصل في الدعوى(٣).

والخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، وقد يستدعي التحقيق فحص مسألة يستلزم لفحصها كفاءة خاصة فنية أو علمية لا يشعر المحقق بتوافرها في نفسه، فيمكنه أنْ يستشير فيها خبيرًا كما هو الحال في تقرير الصفة التشريحية في جرائم القتل أو فحص لخطوط الكتابة المدعى بتزويرها، وتقوم الخبرة في العصر الراهن بدور بارز في عملية الإثبات القضائي؛ نظرًا لِما شهده هذا العصر من تطور علمي وتكنولوجي، لحد وصفه بعصر المعلُومات(٤).

---

(١) سلامة. ١٩٨١. الإجراءات *الْجِنَائِيّة في التشريع المصري*. ص ٦٤٥.

(٢) حسن، علي عوض. ٢٠٠٥. *الخبرة في المواد المدنية والْجِنَائِيّة*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص ٧٤.

(٣) فرغلي و المسماري. ٢٠٠٧. " الإثبات الْجِنَائِيّ *بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية*". ص٢٤.

(٤) المصدر نفسه.. ص ٢٤.

ثانيًا: أهمية الاستعانة بالخبراء

تكمن أهمية الخبرة في أنها تنير الطريق للقاضي الذي يهتدي به لتحقيق العدالة لا سيّما في المجال الجنائي؛ لذا فقد اهتمت القوانين المختلفة بأهمية الاستعانة بالخبراء، ولم يحظر أحد من القانونيين على المحاكم أنْ تستعين بالخبراء، وبالتالي فإنه يجوز دائمًا للمحكمة تعيين الخبراء سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، ولكن إذا كان الطلب مقدمًا من أحد الخصوم لا يجوز رفضه إلا إذا كان عديم الفائدة، وذلك لتعلق الأمر بحق المتهم في الدفاع، وكون تعيين الخبير هو طريق من طرائق الإثبات المباحة للخصوم، ولا يجوز حرمانهم من الانتفاع به لتأييد طلباتهم. وإذا كان للخبرة تلك الأهمية في الجَرَائِم التقليديّة، فإنَّ أهميتها تزداد وتصبح ضرورية بل وحتمية في إثبات الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، فالخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو الأدلّة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلُومات العلمية، وهي بحث لمسائل مادية أو فنية يصعب على المحقق أنْ يشق طريقه فيها، ويعجز عن جمع الأدلّة بالنسبة لها بالوسائل الأخرى للإثبات، ومنذ ظهور الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة تستعين الشرطة وسلطات التحقيق أو المحاكمة بأصحاب الخبرة الفنية المتميزة في مجال الحَاسِب الآلي(١).

وأهمية الإستعانة بالخبرة في مجال الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة تظهر عند غيابه فقد تعجز الشرطة عن كشف غموض الجريمة وقد تعجز هي أو جهة التحقيق عن جمع الأدلّة حول الجريمة وقد تدمر الدليل أو تمحوه بسبب الجهل أو الإهمال عند التعامل معه(٢).

ولأهمية الخبير تم ذكرها في القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة الفلسطيني. وفي المادة (٣٢)، الفقرة ٤/٥، يتم التركيز على الدور الذي يلعبه الخبير في التحقيقات الْجِنَائِيّة المتعلقة بالجَرَائِم الإلكترونة حيث نصت على "ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة بقصد الحصول على البيانات والمعلُومات من أجل مساعدة سلطات الضبط القضائي والسلك القضائي لتوفر الحجم الهائل من المعلُومات

---

(١) حمودة، علي محمود. ٢٠٠٣. *الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي. المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية.* .دبي: أكاديمية شرطة دبي. مركز البحوث والدراسات. العدد١. ص ٢٨٥.

٢ Robert Taylor: computer crime, "in criminal investigation" edited by Charles Swanson, N. chameline and L. terretle, hill inc.٥th edition ١٩٩٢.P. ١.

من قبل الخبير بسرعته في الكشف عن الجَرَائِم وسهولة التعامل معها، وكذلك أنْ يكون مأمور الضبط القضائي مؤهلًا للتعامل مع الطبيعة الخاصة بالجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة(١).

ويلاحظ أنَّ نجاح الاستدلالات وأعمال التحقيق في هذه الجَرَائِم تكون مرهونة بكفاءة وتخصص هؤلاء الخبراء، ويجوز للمحقق الاستعانة بالخبراء وتحليفهم اليمين إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع شهادتهم بيمين. وأهمية الاستعانة بالخبير في مجال الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة تظهر عند غيابه، فقد تعجز الشرطة عن كشف غموض الجريمة، وقد تعجز هي أو جهة التحقيق عن جمع الأدلّة حول الجريمة، وقد تدمر الدليل أو تمحوه بسبب الجهل أو الإهمال عند التعامل معه(٢). والخبرة في الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلُومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه(٣).

ثالثًا: تعيين الخبير المعلُوماتي ومتطلباته

إنَّ أهم صعوبة تواجه الخبرة هي تكوين الخبير المناسب للاستعانة به، باعتبار أنَّ الخبرة في مجال المعلُوماتيّة لا تعتمد على الشروط التقليديّة الخاصة بتعيين الخبير، بل يتطلب الأمر شروطًا تتلاءم مع التطورات الطارئة في مجال تكنولوجيا المعلُومات والجَرَائِم الواقعة عليها خاصة في المسائل الفنية والعلمية(٤)، فيحتاج الشخص لكي يكون خبيرًا قضائيًا في مجال الجريمة المعلُوماتيّة بشكل خاص أنْ يتمتع بشروط خاصة، حيث يجب أنْ يكون مؤهلًا ومهنيًا ومتحصلًا على شهادة ودراسات عليا في فرع التخصص، وأنْ يخضع للتدريب العملي والقانوني مع استمراريته للتدريب والدّراسة خلال مسيرته الوظيفة من أجل مواكبة كل جديد يطرأ على تخصصه لأداء مهمته(٥)، فيتطلب من الخبير أنْ يكون ملمًا بالجوانب الفنية والتقنية، ومنها ما يلي:

١. المعرفة بتركيب الحَاسِب وصناعته وطرازه، ونوع نظام تشغيله الرئيسة والفرعية.

٢. المواضيع الرَّقْمِيَّة المحتمل تواجد فيها أدلّة الإثبات والصور أو الأشكال التي تتخذها.

---

(١) الفقرة الرابعة والخامسة من المادة (٣٢) من القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجَرَائِم الإلكترونية.

(٢)Robert Taylor: Computer Crime, "in Criminal investigation" edited by Charles Swanson, N. Chamelin and L. Territto, Hill inc. ٥th edition ١٩٩٢.p.٤٥٠.

(٣) سلامة. ١٩٨١. الإجراءات *الْجِنَائِيّة في التشريع المصري*. ص ٦٢١.

(٤) بن يونس. ٢٠٠٤. الجَرَائِم *الناشئة عن استخدام الإنترنت*. ص١٠٣٤.

(٥) فرغلي و المسماري. ٢٠٠٧. " الإثبات الْجِنَائِيّ *بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية*" . ص٢٦.

٣. التمكن من تحويل أدلّة الإثبات غير المرئية إلى أدلّة مقروءة[١].

وعليه؛ فإنَّ اختيار الخبير في مجال الجريمة المعلُوماتيّة يتحدد بنوعية الجريمة المرتكبة؛ نظرًا لأنَّ الحاسبات وشبكة الاتصال ذات نماذج متعددة، وبالتالي لا يوجد خبير لديه معرفة متعمقة مع جميع أنواع الحاسبات وبرمجياتها وشبكاتها، كما أنه ليس هناك خبير قادر على التعامل مع أنواع الجَرَائِم التي تكون هذه الوسائل الْإِلِكْتُرونِيَّة محلًا لارتكابها أو أداة لها[٢]، فقد يكون الخبير سببًا لفقدان الأدلّة لعدم التخصص الدقيق في المسألة التي تطلب ضرورة الخبرة، وقد تحتاج إلى أكثر من خبير[٣]، فيجب أنْ يكون الخبراء في مجال الأدلّة الرَّقْمِيَّة على وعي تام؛ لأنَّ أي خطأ في التفسير يؤدي إلى إتلاف أو محو الدّليل الرَّقْمِي كحالة الخطأ في طريقة الحصول على الدّليل الرَّقْمِي أو عدم تحريز الأدلّة [٤]، كما قد يتم إتلاف الأدلّة بسبب خطأ الخبراء والجهة المجني عليها[٥].

رابعًا: واجبات الخبير التقني:

للخبير التقني واجبات عدة تتمثل فيما يلي:

١. حلف الخبير لليمين[٦].

٢. الخضوع للرقابة القضائية[٧].

٣. إيداع الخبرة التقنية[٨].

---

(١) عمر. ٢٠٠١. *سرقة المعلُومات المخزنة في الحاسب الآلي*. ص ٣٩٤ وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه. ص ٣٩٢.

(٣) غلاب. ٢٠١١. " *الجَرَائِم المعلُوماتيّة في القانون الجزائري واليمني*". ص ٣٦٣.

(٤) زهية وآخرون. . ٢٠١٣. " الإثبات الجِنَائِيّ *في الجَرَائِم المعلُوماتيّة* ". ص ٣٧.

(٥) ومثال من اشتراك الخطأ بين الخبراء والمجني عليه، ما وقع في إحدى جرائم المعلُوماتيّة حيث قام أحد الأشخاص في إحدى الشركات بوضع قنبلة منطقية بنظام الحاسب الآلي، وقد تم التأكد أن الشركة قبل إبلاغ السلطات المختصة قامت باستدعاء خبير للتحقق من صحة وجود القنبلة وإبطالها، وقد اكتشف الخبير القنبلة وقام بإزالة البرنامج الموضوع لها، وعندما تولت الشرطة التحقيق وجدت أن إزالة القنبلة أدّى إلى إتلاف أدلة وجودها، غلاب. ٢٠١١. " *الجَرَائِم المعلُوماتيّة في القانون الجزائري واليمني*". ص٣٦٣.

(٦) المادة (٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

(٧) المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

(٨) حيث نصت المادة (٦٦) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يلتزم الخبير بتقديم تقرير فني عن عمله خلال الموعد الذي يحدده وكيل النيابة العامة المحقق، مع مراعاة وجود الأشياء القابلة للتلف" والمادة (٦٧) من ذات القانون" يجوز لوكيل النيابة العامة استبدال الخبير إذا أخل بواجباته، أو لم يقدم تقريره خلال الفترة المحددة".

٤. تسبيب التقرير[١].

خامسًا: أنواع الخبرة في المجال الْإِلِكْتُرونِي:

١. الخبرة الخاصة: تعد الخبرة الفردية من أهم مظاهر الخبرة السائدة في مجال تكنولوجيا المعلُومات والإنترنت، فالمؤسسات الكبرى المتخصصة في هذا مجال تعمل جاهدة على الاستعانة بأشخاص ثبتت كفاءتهم في مجال الحَاسِب الآلي والإنترنت، فهناك دول تقوم بمحاولة التعرف إلى قراصنة تحولوا مع مرور الزمن إلى رموز وطنية من جراء تحركاتهم عبر الشبكة الْإِلِكْتُرونِيَّة[٢].

٢. الجهات التعليمية: يمكن مواجهة الجريمة المعلُوماتيّة عن طريق المؤسسات التعليمية، والتي تهدف بدورها إلى تطوير العلم والقضاء على المشكلات التي تواجه الإنسانية، حيث يتم تدعيمها ماديًا ومعنويًا حتى تكون أفضل سبيل للمواجهة، وقد أُنشئت العديد من المؤسسات التعليمية، منها: دراسات الحَاسُوب في جامعة ستانفورد، ومعهد التكنولوجيا في ماساشوستس، والذي وَفر خبراء على درجة عالية من التفوق[٣].

٣.**جهات الضبط القضائي:** قامت بعض الدول وأهمها الولايات المتحدة الأمريكية بإعداد أجهزة متخصصة للخبرة في إجراء الخبرة على الإنترنت، العابر نشاطها الإطار الدولي في هذا المجال المتمثل في منظمة الإنتربول[٤].

سادسًا: مجالات الخبرة في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة: أنتج التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلُومات العديد من الأنشطة المستحدثة، منها: العمليات المصرفية الْإِلِكْتُرونِيَّة، الإدارة الْإِلِكْتُرونِيَّة، والتجارة الْإِلِكْتُرونِيَّة، مما يقتضي تنوع الجَرَائِم التي تقع على هذه العمليات وفقًا لنوع الوسائل الْإِلِكْتُرونِيَّة المستخدمة في ارتكابها[٥].

---

(١) المادة (٦٩) والمادة (٧١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

(٢) بن يونس. ٢٠٠٤. *الجَرَائِم الناشئة عن استخدام الإنترنت*. ص ١٠٣٥.

(٣) ابراهيم. ٢٠١٠. *فن التحقيق الْجِنَائِيّ في الجَرَائِم الإلكترونية*. ص٢٩٩.

(٤) بن يونس. ٢٠٠٤. *الجَرَائِم الناشئة عن استخدام الإنترنت*. ص ١٠٣٧ وما بعدها.

(٥) حمودة. ٢٠٠٣. *الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي*. ص ٥٠.

الفرع الثاني: القواعد الفنية التي تحكم الخبرة القضائية في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة

تتمثل القواعد الفنية للخبرة أساسًا في الوسائل الفنية التي يستعين بها الخبير المعلُوماتي من أجل إظهار الحقيقة، وتقدير عمله ودوره في العمل على حفظ الأدلّة الناجمة عن الخبرة التقنية، والتي سنتناولها فيما يلي:

أولًا: الوسائل الإجرائية الحديثة المستخدمة في جمع الأدلّة الرَّقْمِيَّة الجِنَائِيّة:

يقصد بالوسائل الإجرائية الحديثة المستخدمة في جمع الأدلّة الجِنَائِيّة الرَّقْمِيَّة، "تلك الإجراءات التي تستعمل أثناء تنفيذ طرائق التحقيق الثابتة والمحددة والأساليب المتغيرة وغير المحددة التي تثبت وقوع الجريمة، وتحدد شخصية مرتكبها"(١). وتشمل هذه الوسائل استخدام تقنيات وبرامج إلكترونية متنوعة. تتضمن هذه التقنيات والبرامج تحليل البيانات الرَّقْمِيَّة، استخلاص الأدلّة الرَّقْمِيَّة، استعادة المعلومات المحذوفة، تحليل سجلات الاتصالات، واستخدام الذكاء الصناعي وتقنيات الذكاء الاصطناعي المتقدمة. هذه التقنيات تلعب دورًا هامًا في جمع الأدلّة الرَّقْمِيَّة وتحليلها لتوفير أدلة قوية للتحقيقات الجِنَائِيّة والمساعدة في تحديد المشتبه بهم والمرتكبين للجرائم الْإِلِكْتُرونِيَّة(٢)

ثانيًا: عمل الخبير وأساليبه:

تقتصر مهمة الخبير على التحقيق في الدعوى وإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القَاضِي استنتاجها دون المسائل القانونية(٣)، وعليه؛ لجمع الأدلّة حول الجَرَائِم السالفة الذكر بمعرفة الخبير المعلُوماتي، يجب مراعاة القواعد الفنية المتعارف عليها في مجال الخبرة المعلُوماتيّة .

(١) الحلبي. ٢٠١١. *إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت*. ص ٢١٢.

(٢) آل ثنيان. ٢٠١٢. "*إثبات الجريمة الإلكترونية*". ص ٧٨.

(٣) منصور، محمد حسين. ٢٠٠٦. الإثبات *التقليدي والإلكتروني*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. د. ط. ص٢٥٤.

ثالثًا: دور الخبير التقني في حفظ الأدلّة الرَّقْمِيَّة

إنَّ التحفظ على الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة من العمليات المعقدة[١]؛ كونه يتطلب لحفظ الأدلّة داخل جهاز الحَاسُوب معرفة دقيقة بصحة البيانات الواردة في الحَاسِب الآلي، وهذا ما يستلزم من الخبير التقني ضرورة الكشف بداية عن نطاق محتوى صحة حركة الحَاسِب الآلي من وجود شك في صحة الأدلّة المستفادة، خاصة حالة وجود الخلل أو العطب مثل الفيروس. وبمثابة هذا الاتجاه، نرى التشريع البريطاني، حيث يتم تخزين الأدلّة داخل الكمبيوتر بواسطة عدة طرق، بما في ذلك استخدام الحفظ التقليدي، وأبرزها تنفيذ عمليات الاحتجاز على الكمبيوتر الذي يحتوي على الدليل، وذلك لأن الدّليل الرَّقْمِي عبارة عن ملف يتضمن بيانات رقمية تبين مظهرًا معلُوماتيًا محددًا غير قابل للتحويل إلا بقيام تعديلات أو تغييرات رقمية على البيانات المذكورة. فعملية حفظ الأدلّة الرَّقْمِيَّة تتطلب من الخبير التقني القيام بمعرفة موقع الإنترنت أو المعلُومات التي تشكل الجريمة، كجرائم السب والقذف في غرف المناقشة، أين يتم العودة إلى ذاكرة الخادم ليقوم بربط الغرف حتى يتم التوصل إلى تحديد موضوع السب والقذف وتاريخه، أما في حالة كون الجريمة من جرائم النشر عبر الإنترنت، فيتم اللجوء مباشرة إلى ذاكرة الحَاسِب الآلي المستخدم، وبالتالي تستدعي عمليات حفظ الأدلّة من الخبير أنْ يقوم باستخدام البرمجيات للقيام بحفظ الأدلّة الرَّقْمِيَّة، كما أنه ملزم أنْ يقوم بعرض الأدلّة على المحكمة أو جهات التحقيق[٢].

الفرع الثالث: دور الخبرة الفنية في عملية استخلاص أدلّة إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة

تعد عملية الحصول على الأدلّة الرَّقْمِيَّة أمرًا صعب الوصول إليه؛ لِما تتطلبه من خبرة ومهارة كبيرة في مجال الحَاسِب الآلي، ويرجع ذلك لتعدد صور وأشكال الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة ما بين مهاجمة المعلُومات بغرض تدميرها أو الاستيلاء عليها، أو قد يكون المقصود بالهجوم هو الأجهزة، كنشر فيروس يعمل على إتلاف وحداته الرئيسية مثلًا، أو قد يكون الأمر مجرد اختراق لكلمة مرور خاصة ببنك أو مؤسسة كبرى بغرض الاحتيال والحصول على الأموال، وقد تكون لمجرد إثبات الذات وإظهار المقدرة العالية في مجال الحاسوب[٣].

---

(١) إبراهيم. ٢٠١٠. *فن التحقيق الْجِنَائِيّ في الجَرَائِم الإلكترونية*. ص ٣٠٩.

(٢) بن يونس. ٢٠٠٤. *الجَرَائِم الناشئة عن استخدام الإنترنت*. ص ١٠٤٥.

(٣) فرغلي والمسماري. ٢٠٠٧. " *الإثبات الْجِنَائِيّ بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية*". ص٢٥.

ولما كانت عملية تجميع الأدلّة الرَّقْمِيَّة في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة أو الرَّقْمِيَّة تعد من أهم وأصعب الأمور التي تواجه عملية الإثبات الجنائي، فقد كان لزامًا أنْ يتم اللجوء إلى خبير قضائي معلُوماتي متخصص، لاشتقاق الدليل العلمي الفني الجنائي. وعليه؛ يمكن القول إنه دائمًا هناك حاجة ماسة إلى خبراء وفنيين من أجل القيام بالعديد من المهام التقنية مثل: الكشف عن الأدلّة الْجِنَائِيّة الرَّقْمِيَّة وتحليلها، أو إصلاح الدليل وإعادة تجميعه من المكونات المادية للحاسب الآلي، أو التأكد من أنَّ الدليل لم يتم العبث به(١).

الفرع الرابع: مدى كفاية النصوص التقليديّة في معالجة المسائل المتعلقة بالخبرة المعلُوماتيّة

باعتبار أنَّ القَاضِي قد يستخدم خبيرًا استشاريًا بشكل غير رسمي في المجال الرقمي، ذلك ما قد يشكل صعوبة ويعوق إجراءات التحقيق، وأكثر من ذلك قد تكون وجهًا من أوجه البطلان؛ كون أنَّ بعض القوانين تخول للمتهم دون سلطة التحقيق أو الاتهام الاستعانة بخبير استشاري؛ لأنه قد لا يجد القَاضِي خبيرًا في مجال تكنولوجيا المعلُومات ضمن قائمة جدول الخبراء، هذا ما يستدعي من المشرع التدخل من خلال تضمين نصوص قانونية تسمح بالاستعانة بالخبرة الاستشارية من طرف جهة التحقيق والاتهام في المجال المعلُوماتي دون التقيد بخبراء الجدول المعتمدين(٢).

ولقد نظّم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نصوصًا خاصة بالأحكام المتعلقة بالخبرة بالنسبة للجريمة التقليديّة من المادة ٦٤ إلى المادة ٧١ (٣)، ورغم عدم تضمين نصوص خاصة تتعلق بالخبرة الرَّقْمِيَّة، وكذلك نقص الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلُومات، إلا أنَّ هناك إمكانية تطبيق الأحكام المتعلقة بالخبرة في الجَرَائِم الناشئة عن الحَاسِب الآلي، فبات الأمر على القَاضِي أنْ يكون ملمًا بالأمور الفنية، باعتباره يشرف ويراقب أعمال الخبرة، كما أنه يحدد المواضيع التي تتطلب الاستعانة بالخبرة، غير أنَّ هذا الأمر غير متوفر في الدول النامية، وبالتالي تدريب كوادر الأجهزة الضبطية والقضاة في مجال الخبرة الرَّقْمِيَّة تكاد تكون ضرورة لا غنى عنها(٤). وعليه؛ يمكن القول إنَّ الجَرَائِم المعلُوماتيّة هي جرائم ذو طبيعة غير مادية، هذا ما أدّى

---

(١) إبراهيم. ٢٠١٠. *فن التحقيق الْجِنَائِيّ في الجَرَائِم الإلكترونية*. ص ٣٠٣.

(٢) بن يونس. ٢٠٠٤. *الجَرَائِم الناشئة عن استخدام الإنترنت*. ص ٨٩٢.

(٣) المواد من (٦٤-٧١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

(٤) غلاب. ٢٠١١. *الجَرَائِم المعلُوماتيّة في القانون الجزائري واليمني*. ص ٣٦٩.

إلى أنَّ إجراءات التحقيق الْجِنَائِيّ فيها ما تزال محل خلاف فقهي وقضائي، وبالأخص إجراءات التفتيش والضبط عن بعد، والمعاينة، وكذا غياب وجود الخبير المعلُوماتي المتخصص في المجال الرقمي، وغيرها من الإجراءات التي تثير العديد من المشكلات التي تعوق التحقيق، باعتبار أنَّ الدليل المراد استنباطه يكون خفيًا وغير مرئي، وأكثر من ذلك، فقدان الدليل لآثاره سواء بالتلاعب أو التغيير أو الحذف؛ لكون الجريمة المعلُوماتيّة مجهولة لا تصل إلى علم سلطات التحقيق والاستدلال، وهذا راجع إلى عدم اكتساب المهارة والمعرفة، وعدم الخضوع للتدريبات التي تسمح للقضاة وضباط الشرطة القضائية بمواجهة تقنيات الحَاسِب الإلكتروني المتطورة، وكذا عدم استعانتهم بخبراء مختصين في مجال التحقيق(١).

المبحث الثالث: الإجراءات الحديثة لاستخلاص الدّليل الرَّقْمِي :

من خلال دراستنا للإجراءات التقليديّة لجمع الدليل الإلكتروني أظهرت أنها غير كافية لإثبات الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة نظرًا للتعقيد والصعوبات التي تواجه السلطات المختصة أثناء استخلاص الأدلّة . هذا يتيح الفرصة للعديد من المجرمين للابتعاد عن العقاب ولذلك؛ سيكون محور دراستنا في هذا المبحث الإجراءات الحديثة لجمع الدّليل الرَّقْمِي ، حيث سنتطرق لإجراء اعتراض المراسلات الْإِلِكْتُرونِيَّة في المطلب الأول، والمراقبة الْإِلِكْتُرونِيَّة وإجراء حفظ المعطيات في المطلب الثاني، وفي الأخير سنتناول إجراء التسرب في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: اعتراض المراسلات الْإِلِكْتُرونِيَّة

تعد عملية اعتراض المراسلات الْإِلِكْتُرونِيَّة من بين أهم الإجراءات المستحدثة؛ لِمَا لها من أهمية وفائدة في استخلاص الدّليل الرَّقْمِي ، وهو ما تمّ إدراجه من قبل المشرع الفلسطيني في المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية(٢)، ومنه وجب علينا التطرق إلى هذا الإجراء من خلال تحديد تعريف اعتراض المراسلات الْإِلِكْتُرونِيَّة في الفرع الأول، ثم طرائق اعتراض المراسلات الْإِلِكْتُرونِيَّة في الفرع الثاني.

---

(١) معمش زهية وآخرون. ٢٠١٣. " الإثبات الْجِنَائِيّ *في الجَرَائِم المعلُوماتيّة* ". ص ٤٤.

(٢) المادة (٥١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات الْإِلِكْتُرونِيَّة:

تعرف عملية اعتراض المراسلات بأنها: "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلّة أو المعلُومات حول الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"(١). وعرّفه البعض بأنه: "إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطات القضائية في الشكل المحدد قانونًا؛ بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث، وتتم بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية"(٢).

من جانب آخر، نجد المشرع الفلسطيني لم يعرف إجراء اعتراض المراسلات، بل اكتفى بوضع تنظيم لهذه العملية بموجب نص المادة ١/٥١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م أنه "يحق للنائب العام أو أحد مساعديه أنْ يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها، ٢-كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص"(٣).

باعتبار المشرع الفلسطيني لم يتطرق إلى تحديد مفهوم اعتراض المراسلات، فهل يقصد بها التنصت الهاتفي أم مجرد الاطلاع عليها؟ أم يمتد إلى أكثر من ذلك من خلال ضبط كل ما له علاقة بوسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية؟

باستقراء نصوص المواد (١٠٠-١٠٧) من قانون الإجراءات الفرنسي(٤)، يتبين أنَّ اعتراض المراسلات تتعلق بتلقي مراسلة مهما كان نوعها، بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو غير سلكية أو ورقية(٥).

الفرع الثاني: طرائق اعتراض المراسلات الْإِلِكْتُرونِيَّة:

أولًا: تفتيش وضبط الرسائل الْإِلِكْتُرونِيَّة:

---

(١) خلفي، عبد الرحمن. ٢٠١٠. *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية*. ص ٧٢.

(٢) قادري، سارة. ٢٠١٤. "*أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية*" . جامعة قاصدي مرباح. كلية الحقوق. الجزائر. ص ٣٢.

(٣) المادة (٥١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

(٤) المواد (١٠٠-١٠٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(٥) حجازي، عبد المجيد. ٢٠١٢. *دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. ص٦٢.

يقصد بالرسائل البريدية بصفة عامة، جميع المراسلات والجرائد المطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد والبرق، وتشمل المراسلات المحادثات السلكية واللاسلكية[١]. وقد أكد المشرع الفلسطيني بأنَّ ضبط الطرود والجرائد لدى مكاتب البرق والبريد، هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، والذي يأتي بعد التفتيش الذي تجريه السلطة المختصة، ولذلك يجب أنْ يراعى فيه القواعد المتعلقة بالتفتيش[٢]. ونصّت المادة (١/٥١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م أنه "يحق للنائب العام أو أحد مساعديه أنْ يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها، ٢- كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص"[٣].

ويقصد بالرسائل البريدية بصفة عامة، جميع المراسلات والجرائد المطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد البرق، وتشمل المراسلات المحادثات السلكية واللاسلكية[٤]، وقد أكد مشرّعنا الفلسطيني أنَّ ضبط الطرود والجرائد لدى مكاتب البرق والبريد، هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، والذي يأتي بعد التفتيش الذي تجريه السلطة المختصة، ولذلك يجب أنْ يراعى فيه القواعد المتعلقة بالتفتيش[٥].

ولقد أكدت المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية[٦] والدساتير على حماية المراسلات البريدية، ومنها القانون الأساسي الفلسطيني الذي يعد الوثيقة الدستورية، الذي اعتبر الحرية شخصية للإنسان، وهي حق طبيعي مكفولة لا تمس، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقًا لأحكام القانون[٧]، بَيْدَ أنَّ وقوع الجريمة يورث اضطرابًا اجتماعيًا، فكان لا بُدَّ من أنْ تعطي الدولة سلاحًا موازيًا لمبدأ البراءة، والذي يتمتع به المتهم؛ حتى يتمكن من إعادة الأمور إلى نصابها، لإثْباتِ حقها في العقاب، فأقرّ لها القانون الحق في اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرمة الأسرار الخاصة؛ بغية ضبط أدلّة

---

(١) الجوخندار، حسن. ٢٠٠٨. *التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية*. عمان: دار الثقافة. ط١. ص ١٩٧.

(٢) الوليد. ٢٠١٢. *شرح قانون الإجراءات الجزائية*. ص ٣٨٥.

(٣) المادة (٥١) من قانون الإجراءات الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

(٤) الجوخندار. ٢٠٠٨. *التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية*. ص ١٩٧.

(٥) الوليد. ٢٠١٢. شرح قانون الإجراءات الجزائية. ص ٣٨٥.

(٦) نصت المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ على أنه "لا يجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حمايته الخاصة أو مراسلاته ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل".

(٧) المادة (١١) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٥.

الجريمة[١]، وهذا ما أكّده المشرع الفلسطيني حينما نصّ على "أنَّ سرية الاتصالات على الأراضي الفلسطينية مصونة ولا يجوز المس بها إلا للسلطة العامة وحدها، وفي حدود القانون"[٢].

وباستقراء النصوص ذات الشأن، فقد أجازت ضبط وتفتيش الرسائل البريدية والطرود لدى مكاتب البرق والبريد، حيث جاء في نص المادة ١/٥١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م أنه يحق "للنائب العام أو أحد مساعديه أنْ يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها"[٣]. والمادة ٦٨ من قانون أصول المحاكمات الثوري لعام ١٩٧٩م أنه يحق "للمدعي العام أنْ يضبط لدى مكاتب البريد والبرق جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود وجميع الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة[٤].

والسؤال الذي يثار، هل ينطبق لفظ الرسائل التي وردت في نص المادة ١/٥١ من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة ٦٨ من قانون أصول المحاكمات الثوري لعام ١٩٧٩م، على جواز ضبط الرسائل الْإِلِكْتُرونِيَّة ؟ يمكن القول وبحق، إنَّ جانبًا من الفقه يرى جواز ضبط الرسائل الْإِلِكْتُرونِيَّة استنادًا إلى النصوص السابقة؛ لأنَّ لفظ الرسائل في المواد السابقة جاءت بشكل مطلق وغير مقيد، ولم تشترط أنْ تكون هذه الرسائل والخطابات ورقية، وبذلك يتسع اللفظ لتشمل الرسائل الْإِلِكْتُرونِيَّة [٥].

وفي ذلك يرى أستاذنا الدكتور عبد القادر جرادة، أنَّ لفظ الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات، هي جميعها تعبير وارد في القانون المصري، والمشرع الفلسطيني حينما أقرّ قانون الإجراءات الفلسطيني لم يعدل الألفاظ السابقة لتشمل الرسائل الْإِلِكْتُرونِيَّة التي يمكن أنْ تنسحب عليها

---

(١) الجوخندار. ٢٠٠٨. *التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية*. ص ١٩٧.

(٢) المادة (٤) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية.

(٣) المادة (٥١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

(٤) المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الثوري لسنة ١٩٧٩، وتجدر الإشارة هنا أن هذا القانون لم يعرض على المجلس التشريعي منذ مجيء السلطة إلى تاريخ كتابة هذه الرسالة، لكن المحكمة العليا الفلسطينية بصفتها دستورية وفي قرار لها أقرت بدستورية قانون العقُوبَات وأصول المحاكمات الثوري لسنة ١٩٧٩ في الطعن رقم١/٢٠١١م، حيث جاء في الحكم " ولا نجد في أي من القانونين الصادرين بشأن العمل القضائي ما يشير إلى إلغاء أو تعديل أي من القانونين المطعون في دستوريتهما، وأنهما قد صدرا من جهة مختصة ويتمتعان بالمشروعية في الحدود التي يجب أن يطبقا وفي الشأن العسكري.

(٥) الوليد. ٢٠١٢. *شرح قانون الإجراءات الجزائية*. ص ٣٨٧.

الألفاظ السابقة[١]. وبالنظر إلى المشرع المصري، فقد نصّ صراحة على ضبط الرسائل الْإِلِكْتُرونِيَّة، حيث جاء في قرار بقانون لمكافحة الإرهاب "على النيابة العامة أو سلطة التحقيق أنْ تأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا بضبط المكاتبات والرسائل العادية والرسائل الْإِلِكْتُرونِيَّة والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها"[٢].

إنَّ المشرع المصري قد نصّ على ضبط الرسائل الْإِلِكْتُرونِيَّة استنادًا إلى المادة السابقة بالرغم من وجود نص في قانون الإجراءات الْجِنَائِيّة يقول "على قاضي التحقيق أنْ يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق"[٣].

وبالعودة إلى المادة ١/٥١ التي اشترطت لضبط الرسائل والطرود البريدية والخطابات أنْ يتم الضبط بواسطة النائب العام أو أحد مساعديه، فنجد هنا أنَّ الضبط هو من صلاحية النائب العام أو أحد مساعديه، وبذلك يكون قد استثنى من إجراء الضبط أعضاء النيابة العامة الرؤساء والوكلاء والمعانون، إلا أنَّ المشرّع الفلسطيني في المحافظات الشمالية، وبالتحديد في المادة ٢/٣٣ من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م، والتي نصّت "للنيابة العامة الإذن بالضبط والتحفظ على كامل المعلُومات أو جزء منها أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلُومات التي من شأنها أنْ تساعد على كشف الحقيقة، وإنَّ لفظ النيابة بمفهومها الواسع تشمل النائب العام ومساعديه وأعضاء النيابة"[٤].

تجدر الإشارة هنا إلى ضرورة التفرقة بين ضبط الرسائل والاطلاع عليها، واللذان يعدان من إجراءات التحقيق الابتدائي التي لا يجوز إجراؤها إلا من المحقق نفسه، مع جواز الإنابة فيها، على خلاف الاطلاع على الرسائل، والتي تعد تفتيشًا بالمعنى الدقيق، فلا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل النائب العام[٥]، ولقد أكدت ذلك بعض التشريعات الحديثة[٦].

---

(١) جرادة. ٢٠٠٩. *موسوعة الإجراءات الجزائية*. ص ٣١٧.

(٢) المادة (٤٦) قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥.

(٣) المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الْجِنَائِيّة رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٠.

(٤) المادة (٢/٣٣) من القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجَرَائِم الإلكترونية.

(٥) الجوخندار. ٢٠٠٨. *التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية*. ص١٨٩.

(٦) نصت المادة (٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ على "يطلع المدعي العام وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة...)، وما نصت عليه المادة (٨٧) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي والتي جاء فيها " تفتيش الرسائل يكون بضبطها والاطلاع عليها بالوسائل التي تتلاءم مع طبيعتها، ولا يجوز للمحقق أن يندب أمراً لمصلحة البريد أو أحد رجال الشرطة لضبط الرسائل المكتوبة وتسليمها له كما

ثانيًا: تفتيش البريد الإلكتروني:

تتخذ الرسائل في العصر الحديث أشكالًا مختلفة بحسب الوسيلة التي تستخدم في إرسالها، فهناك ما يوضع داخل مظروف مغلق وتشمل جميع الرسائل المكتوبة، ومنها ما يرسل عبر جهاز التلغراف أو التلكس، ومنها ما يرسل عبر الفاكس، وقد تتخذ شكلًا إلكترونيًا، حيث تكتب بواسطة جهاز إلكتروني ثم تبعث إلى المرسل إليه عن طريق عنوانه البريدي عبر شبكة الإنترنت، وهذا ما يعرف بالبريد الإلكتروني(١). ويعد البريد الإلكتروني أهم وسيلة تقنية في مجال التراسل الإلكتروني، ومن ثم فعملية الاعتراض تنصب عليه، والتي تمثل مصدرًا غنيًا للأدلّة الرَّقْمِيَّة للإثبات في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة (٢). ويتميز البريد الإلكتروني عن البريد العادي في سرعة إرسال الرسائل، بحيث تصل من الشخص المرسل إلى الشخص المستقبل على الجهاز الآخر من أجهزة الحَاسُوب في أي بلد من بلاد العالم المختلفة(٣).

وتتشابه إلى حد معين الرسائل التقليديّة عبر البريد العادي مع الرسائل الْإِلِكْتُرونِيَّة، حيث إنَّ البريد الإلكتروني يحتوي على برامج متخصصة لكتابة وإرسال واستعراض وتخزين الرسائل الْإِلِكْتُرونِيَّة، ومن الخدمات التي تقدمها هذه البرامج ما يعرف باسم الإمضاء الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني، فبدلًا من أنْ يقوم بكتابة المستخدم اسمه في نهاية كل رسالة، يقوم البرنامج ببيان إمضائه ومعلُومات عنه، أما فيما يتعلق بالمحافظة على السرية، فقد عالجت نظم البريد الإلكتروني هذه المسألة بابتكار برامج تشفير خاصة، لا يمكن الاطلاع على أيّ رسالة إلا ممن يعرف الشيفرة(٤).

هي دون فضها أو الاطلاع على ما فيها"، المشرع الإيطالي نص في المادتين (٢٥٣-٢٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي لسنة ١٩٨٨ على أن "تقوم السلطة القضائية بضبط الرسائل البريدية بإجراء الضبط بنفسها أو طريق ضابط مفوض بقرار منها، إلا أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية عندما يقوم بالضبط أن يسلم للسلطة القضائية المراسلات المضبوطة دون فتحها ودون معرفة مضمونها". الجوخندار. ٢٠٠٨. التحقيق الابتدائي. ص١٩٩.

(١) القطعاني، محمد رشاد.٢٠٠٩. *الحماية الْجِنَائِيّة للحق في حرمة الاتصالات الشخصية*. عمان: دار الفتح للطباعة والنشر. د.ط. ص١٠٤.

(٢) لامية بن دالي. سميرة قروط. ٢٠١٥-٢٠١٦. "النظرية العامة للإثبات الْجِنَائِيّ العلمي". جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر. ص٦٧.

(٣) أحمد، شمس الدين إبراهيم. ٢٠٠٥. *وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلُومات*. مصر: دار النهضة العربية. ط١. ص ٩٢.

(٤) الطوالبة. ٢٠٠٤. *التفتيش الْجِنَائِيّ على نظم الحاسوب والإنترنت*. ص ١٥٠.

ويتم تفتيش البريد الإلكتروني باختيار المحقق صندوق البريد (Mail box) الخاص بالمتهم محل التفتيش، فتظهر القائمة المنسدلة، وبها خيارات ثلاثة: الوارد والصادر والحفظ أو المهملات، فإذا أراد المحقق ضبط الرسائل التي وصلت للمتهم فعليه اختيار الوارد(١).

المطلب الثاني: المراقبة الْإِلِكْتُرونِيَّة وحفظ المعطيات:

تعد المراقبة الْإِلِكْتُرونِيَّة وحفظ المعطيات من أهم إجراءات التحري التي غالبًا ما يستعان بها في البحث والتقصي في مجال الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، ولقد استحدث المشرع الفلسطيني هذين الإجراءين في القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، وذلك ما سنحاول التفصيل فيه في هذا الفرع بدءًا بإجراء المراقبة الْإِلِكْتُرونِيَّة في الفرع الأول، ثم التطرق إلى إجراء حفظ المعطيات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المراقبة الْإِلِكْتُرونِيَّة:

سوف نتناول بالشرح هذا الإجراء من خلال تعريفه ومشروعيته، وطرائق تنفيذه، وضوابطه، وضماناته، وهذا كما يلي:

أولًا: تعريف المراقبة الْإِلِكْتُرونِيَّة:

تعرف مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها بأنها: التنصت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه فيه، ويعتقد بفائدة محادثاته في كشف الحقيقة، وذلك عن طريق إخضاعها لنوع من الرقابة بقصد التعرف إلى مضمونها، وتسجيلها للتعويل عليها كدليل(٢).

وكذلك تعرف المراقبة الْإِلِكْتُرونِيَّة بأنها: عملية يقوم فيها المراقب بتتبع المراقب المشتبه به بواسطة الأجهزة الْإِلِكْتُرونِيَّة ، وإفراغ ما تسفر عنه المراقبة في تقارير أمنية(٣).

---

(١) أحمد. ٢٠٠٨. *تفتيش نظم الحاسب الآلي*. ص ٢١٦.

(٢) سرور، أحمد فتحي. ٢٠١٦. *الوسيط في قانون الإجراءات الْجِنَائِيّة*. مصر: دار النهضة العربية. ط١٠. ج١. ص ٩٩٨.

(٣) عمر، ناير نبيل. ٢٠١٢. *الحماية الْجِنَائِيّة للمحل الإلكترونية في الجَرَائِم المعلُوماتيّة* . مصر: دار الجامعة الجديدة. د.ط. ص١٤٨.

وتعرف المراقبة في لغة الشرطة بأنها: "وضع شخص أو مكان أو حديث تليفوني، تحت ملاحظة ونظر رجالها لتسجيل كل ما عساه يحدث من تصرفات غير قانونية قد تقع من الأفراد، ويكون من شأنها أنْ تخل بالأمن والنظام العام في المجتمع، وذلك بطريقة غير محسوسة، وفي جو من السرية والكتمان"(١). وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية أنَّ تسجيل المحادثات التي تجري في مكان خاص، هي عمل من أعمال التحقيق(٢).

ثانيًا: مشروعية المراقبة والتصنت في التّشريع الفلسطيني:

بالرغم أنَّ التنصت والمراقبة الْإِلِكْتُرونِيَّة مثيرة للجدل إلا أنها مسموح بها في جميع دول العالم تحت ظروف معينة(٣)، فقد أجازت بعض التشريعات التنصت والمراقبة الْإِلِكْتُرونِيَّة، منها التشريع الفرنسي، والذي أجاز اعتراض الاتصالات عن بعد بما في ذلك شبكات تبادل المعلُومات، كما أجاز التشريع الهولندي لقاضي التحقيق أنْ يأمر بالتنصت على شبكات الاتصالات الحَاسِب الآلي إذا كان الهدف منها ضبط الجَرَائِم الخطيرة، وكذا إمكانية مراقبة التلكس والفاكس ونقل البيانات(٤). وقد اختلف الفقه على اعتبار المراقبة والتنصت على الأجهزة الْإِلِكْتُرونِيَّة تفتيشًا وتخضع لقواعد وضمانات التفتيش، أم هو نوع من ضبط الرسائل، أم إجراء خاص يماثل التفتيش(٥).

فذهب بعض المؤيدين للرأي الأول إلى أن رصد المحادثات الْإِلِكْتُرونِيَّة يمكن اعتباره نوعًا من الاستطلاع، حيث يسعى إلى استكشاف الأسرار وكشف ما يساعد في اكتشاف الحقيقة. يتمثل جوهر هذا الاستطلاع في كشف السرية وكشف محتوى الرسائل المخفية للاستفادة منها في تحديد الحقيقة، أو

---

(١) الدغيدي، مصطفى محمد.٢٠٠٦. *التحريات والإثبات الجنائي*. الشارقة: دار الكتب القانونية. د.ط. ص٢٠٨.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية رقم (٢٣٠٧٧) لسنة (٦٦ق). الصادر بتاريخ جلسة ٢٠٠٦/٠٣/١٢.

(٣) القانون الفرنسي الصادر في ١٩٩١/٠٧/١٠ يجيز اعتراض الاتصالات البعيدة بما في ذلك شبكة تبادل المعلُومات، وأجاز المشرع الهولندي لقاضي التحقيق أن يأمر بالتنصت على شبكات الاتصالات إذا كانت هناك جرائم خطيرة، وفي اليابان أقرت محكمة KOFU سنة ١٩٩١ السماح بالتنصت على شبكات الكمبيوتر، مشار إليه: ابراهيم. فن التحقيق في الجَرَائِم الإلكترونية. ص٢٠٨. أحمد. ٢٠٠٨. تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلُوماتي. ص٨٠.

(٤) حمودة. ٢٠٠٣. *الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي*. ص ٣٤ وما بعدها.

(٥) الحكيم، عبد الله. ٢٠١٣. *ضمانة المتهم في التفتيش*. مصر: دار الفكر الجامعي. ط١. ص٧٨. الخرشة، محمد أمين. ٢٠١٥. *مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي*. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط٢. ص٩.

الوصول إلى مكان يتمتع بالحماية القانونية. يهدف التنصت ورصد المكالمات الهاتفية إلى البحث عن دليل محدد، وهو الغرض الأساسي لهذا الاستطلاع[١].

ويروى بأن أصحاب الرأي الثاني يرون أن مراقبة المحادثات الهاتفية تعد نوعًا من ضبط الرسائل، نظرًا للتشابه الكبير بين الرسائل المكتوبة والمحادثات التليفونية. فعلى سبيل المثال، تُعَدُّ المحادثة الهاتفية بمثابة رسالة تبادلية بين طرفين؛ أحدهما المرسل والآخر هو المرسل إليه[٢]، وإلى وقت معين وقبل إصدار المشرع المصري نصوصًا عالجت المراقبة والتنصت أيّدت محكمة النقض المصرية في حكم لها هذا الرأي، واعتبرت أنَّ مدلول كلمة الخطابات والرسائل تتسع لتشمل جميع الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية، والمكالمات التليفونية لا تعدو أنْ تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادها في الجوهر لا الشكل[٣].

وذهب الرأي الثالث: أنَّ مراقبة المحادثات الْإِلِكْتُرونِيَّة وتسجيلها هو إجراء من إجراءات التحقيق، ويعد من قبيل الملاحظة القضائية المباشرة، إذ يشترط أنْ تكون هناك فائدة من ظهور الحقيقة في جريمة تحقق فيها السلطة المختصة، وهو إجراء خاص مماثل للتفتيش، لكنه ليس بحقيقته تفتيشًا، وأحاط المشرع بالضمانات التي تحيط بتفتيش الرسائل؛ لأنه أقرب لإجراء التفتيش[٤].

ولقد جاء المشرّع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م متحدثًا عن هذا الإجراء في المادة ٢/٥٢، حيث نصّت على أنه "يجوز للنائب العام أو أحد مساعديه مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة"[٥].

---

(١) هلالي. ٢٠٠٨. تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلُوماتي. ٢١٨.

(٢) الخرشة. ٢٠١٥. *مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي*. ص٥٣.

(٣) حكم محكمة النقض المصرية (٢٣٠٧٧)، جلسة ٢٠٠٦/٠٣/١٢، لسنة (٦٦ق). الموقع الرسمي لموقع محكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg/Images/H/١١١١٦٣٣٨٧.pdf. تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠. الساعة الثامنة مساءً. وتجدر الإشارة هنا إلى أن محكمة النقض المصرية قد أصدرت هذا الحكم في فترة لم يكن هناك تنظيم تشريعي لمراقبة المحادثات التليفونية في مصر إلا أن جاء التعديل في قانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٢، والتي أجازت للنيابة العامة القيام بالمراقبة السلكية واللاسلكية، وأن تقوم بإجراء التسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص، متى كان لهذا الإجراء فائدة في ظهور الحقيقة، عقيدة، محمد أبو العلا. ٢٠٠٨. مراقبة المحادثات التليفونية. ط٢. مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. ص٥٦.

(٤) الطوالبة. ٢٠٠٤. *التفتيش الْجِنَائِيّ على نظم الحاسوب والإنترنت*. ص١٥٥.

(٥) المادة (٢/٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

وفي المادة (٣٤) من القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م، حيث نصّت على أنه "لقاضي الصلح أنْ يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة الاتصالات والمحادثات الْإِلِكْتُرونِيَّة وتسجيلها والتعامل معها للبحث عن الدليل المتعلق بجناية أو جنحة"(١). خلاصة القول: بالرغم من أنَّ نصوص التسجيل والمراقبة الهاتفية جاءت في سياق نصوص التفتيش، إلا أنَّ القوانين لم تنص على أنها من إجراءات التفتيش، ولا من إجراءات ضبط الرسائل، ولو أراد المشرع أنْ يلحقهما بإجراء سابق لنص عليه صراحة، وبالتالي هو إجراء مستقل بذاته من إجراءات التحقيق الابتدائي، وبذلك نتفق مع أصحاب الرأي الثالث(٢).

ثالثًا: طرائق المراقبة الْإِلِكْتُرونِيَّة:

تنفذ عادة عملية المراقبة الْإِلِكْتُرونِيَّة في مجال الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة من خلال الاستعانة ببعض الوسائل التقنية، نذكر منها:

١. تقنية تتبع برتوكول الإنترنت IP (٣). ٢. استخدام تقنية البروكسي (Proxy) (٤).

٣. استخدام معلُومات الكوكيز Cookies (٥). ٤. استخدام برامج التتبع وكشف الاختراق(٦).

رابعًا: ضوابط وضمانات المراقبة والتصنت الإلكتروني:

نصَّ المشرع الفلسطيني في المادة (٥١) من قانون الإجراءات الجزائية على المراقبة والتنصت، حيث جاء فيها أنه "يجوز للنائب العام أو أحد مساعديه مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، ويجب أنْ يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسببًا، ولمدة لا تتجاوز ١٥ عشر يومًا قابلة للتجديد مرة واحدة"(٧).

---

(١) المادة (٣٤) من القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجَرَائِم الإلكترونية.

(٢) الخرشة. ٢٠١٥. *مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي*. ص٥٥.

(٣) ابراهيم. ٢٠١٠. *فن التحقيق الْجِنَائِيّ في الجَرَائِم الإلكترونية*. ص٣٠٤.

(٤) المرجع نفسه. ص٣٠٤.

(٥) عبد المطلب. ٢٠١٥. " الإثبات الْجِنَائِيّ *بالأدلة الرقمية*" . ص١٦.

(٦) العنزي، سليمان مهجع. ٢٠٠٣. "*وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلُومات*" . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. السعودية. ص ١٠٠.

(٧) المادة (٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

كما رأينا سلفًا، وحفاظًا على الحق في سرية المراسلات بجميع أنواعها والمكفولة دستوريًا أحاط المشرع الفلسطيني إجراء المراقبة الْإِلِكْتُرونِيَّة تحت طائلة البطلان بشروط قانونية، تتمثل في النقاط الآتية:

١.مباشرة الإجراء من قبل النائب العام أو مساعديه[١].

٢.صدور الأمر من قبل قاضي محكمة الصلح[٢].

٣. أنْ تكون لهذه المراقبة فائدة في كشف الحقيقة[٣].

٤.أنْ تكون المراقبة لجريمة من نوع جنحة أو جناية معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة[٤].

٥.أنْ يكون أمر المراقبة مسببًا ولمدة لا تتجاوز عن خمسة عشر يومًا[٥].

الفرع الثاني: إجراء حفظ المعطيات: يتسم الدّليل الرَّقْمِي بسمات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، ومنه يمكن للمجرم المعلُوماتي وبكل سهولة ويسر استخدام أساليب التقنية الحديثة لإزالته وعن بعد، ومن أجل ذلك استلزم الأمر وضع إطار قانوني وهو نظام إلزام مزودي الخدمة التحفظ المعجل على البيانات[٦]. ومن خلال هذا الإجراء سنتناول ما يلي:

---

(١) المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الْجِنَائِيّة المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.

(٢) المشرع المصري في قانون الإجراءات الْجِنَائِيّة في المادة (٩٥) أعطى صلاحية إعطاء إذن التسجيلات والمراقبة لقاضي التحقيق، واتفق مع المشرع المغربي في المادة (١٠٨) من القانون المغربي حيث جاء فيه "أن قاضي التحقيق هو المختص بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، بينما المشرع الأردني أناط هذه الصلاحية للمدعي العام وفقاً للمادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، واتفق المشرع الأردني مع المشرع السعودي في المادة (٥٦) من قانون الإجراءات الجزائية وجعل رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام هو الجهة المختصة بإعطاء إذن المراقبة. وعليه أرى أن المشرع الفلسطيني كما المشرع المصري والمغربي كانوا أكثر تقدماً من المشرع الأردني والسعودي.

(٣) بشرى عواطة. ٢٠١٨. حجيّة *الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي*. ص٣٨.

(٤) الأمين، سمير. ١٩٩٩. *المشكلات العملية في مراقبة التليفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي. ط١ د.ن*. ص١٩.

(٥) عقيدة. ٢٠٠٨. مراقبة المحادثات التليفونية. ص ١٩٣.

(٦) مدربل كريم. ٢٠١٩. الإثبات *بالدليل الرقمي في المسائل الجزائية*. ص٤٧.

أولًا: تعريف مزودي الخدمات وإجراء حفظ المعطيات:

عرف المشرع الفلسطيني مزود الخدمة بموجب القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بأنه: "أي شخص يقدم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة على الاتصال عن طريق تكنولوجيا المعلُومات، أو أي شخص آخر يقوم بمعالجة أو تخزين أو استضافة بيانات الحَاسُوب نيابة عن أي خدمة إلكترونية أو مستخدمي هذه الخدمة"(١).

متعهد الخدمات هو بحد ذاته مزود خدمة الإنترنت؛ وهو صاحب السلطة الحقيقية في مراقبة المعلُومات التي يتم بثها، وحسب ما ورد في القانون الفرنسي لعام ١٩٨٦ بأنه ملزم بإخطار النائب العام، وهو ملزم بمراقبة محتوى الرسالة التي تصل إليه، وهذه السلطة هي سلطة مراقبة؛ لذا يمكن أنْ نقول إنَّ متعهد الخدمات المذكور يقوم بأدوار عديدة فهو ممول للمعلُومات، ومتعهد للخدمات، فضلًا عن قيامه ببث المعلُومات(٢)، وعرفت الاتفاقية العربية مزود الخدمة كالآتي: "هو أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلُومات، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلُومات نيابة عن خدمات الاتصالات أو مستخدميها"(٣). أما التحفظ المعجل على البيانات يقصد به: توجيه السلطة المختصة لمزودي الخدمة الأمر بالتحفظ على بيانات معلُوماتيّة مخزنة في حوزته أو تحت سيطرته، في انتظار اتخاذ إجراءات قانونية أخرى كالتفتيش أو الأمر بتقدم بيانات معلُوماتيّة(٤).

ثانيًا: أهمية مزود الخدمات ودوره

لمزودي خدمة الإنترنت دورًا أساسيًا في توفير كافة التفاصيل التقنية الضرورية للأجهزة الأمنية، مثل رقم الهاتف المرتبط بحساب موقع التواصل الاجتماعي للمشتبه فيه، والمعلومات حول الشرائح المستعملة، بالإضافة إلى سجلات الاتصالات الصادرة والواردة (٥)، وتتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلُومات تقديم

---

(١) القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجَرَائِم الإلكترونية. مجلة الوقائع الفلسطينية. عدد ١٦. ص ١٠.

(٢) بيومي، عبد الفتاح. ٢٠٠٩. *نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم الإلكتروني*. ط١. ص٣٢٢.

(٣) الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلُومات الموافق ٢٠١٠/١٢/٢١ المنعقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة وفلسطين من الأعضاء التي وقعت عليها بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١م. المادة (١).

(٤) قنديل، أشرف عبد القادر. ٢٠١٥. *الإثبات الجِنَائِيّ في الجريمة الإلكترونية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص١٨٠.

(٥) جبريل، دانة. ٢٠١٥. "الجَرَائِم الإلكترونية عبر الفيسبوك: الأدلة والثغرات والتعويض.

الموقع الإلكتروني حبر: http://٧iber.com/society/facebook-cyber-crimes. تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٠. الساعة العاشرة صباحاً.

المساعدة الفنية للجهات المختصة في مراحل ضبط هذه الجَرَائِم والتحقيق فيها أثناء الحاكمة[١]. ولأهمية دور مزود الخدمة يوجد التزام على مزود الخدمات بتزويد الجهات المختصة بجميع البيانات والمعلُومات التي تساعد مأمور الضبط القضائي والأجهزة الأمنية بالكشف عن الحقيقة، وهذا من خلال طلب النيابة العامة أو المحكمة المختصة، ويمكن لمزود الخدمة حجب رابط أو موقع أو محتوى على الشبكة العنكبوتية بناءً على أوامر من الجهات القضائية، وحفظ المعلُومات عن المشترك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، والتعاون ومساعدة الجهات المختصة، بناءً على قرار قاضي المحكمة المختصة في جمع أو تسجيل البيانات والمعلُومات الْإِلِكْتُرونِيَّة والحفظ المؤقت[٢]، حيث إنَّ الاتصالات في فلسطين مصونة ولا يجوز لأحد المساس بها، وللسلطة العامة وحدها في حدود القانون[٣].

المطلب الثالث: استعمال إجراء التسرب

من بين أهم الأساليب المعتمدة لكشف الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة وتعقب المجرمين، نجد ما هو معروف بإجراء الإرشاد الجنائي(التسرب)[٤]، حيث يُعَدُّ التسرُّب من إجراءات البحث والتحقيق الحديثة التي اعتمدتها معظم التشريعات العالمية لمكافحة الجَرَائِم المعلُوماتيّة . يتم ذلك لأن الإجراءات التقليديّة المتبعة لجمع الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة غير كافية لإثبات الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، نظرًا لتعقيدات وصعوبات التي تواجه السلطات المختصة في استخلاصها. وهذا سهل على المجرمين الهروب من العقاب. لذا، كان من الضروري التكيف مع هذا التطور التكنولوجي من خلال اعتماد أساليب إجرائية حديثة تتناسب مع الطبيعة التقنية للجرائم الْإِلِكْتُرونِيَّة و الأدلّة التقنية التي يمكن استخدامها لإثباتها[٥].

---

(١) المادة (١٤) من نظام مكافحة الجَرَائِم المعلُوماتيّة السعودي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧.

(٢) القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجَرَائِم الإلكترونية. عدد (١٦) الوقائع الفلسطينية. المادة (٣/٣١) "الاحتفاظ بمعلُومات المشترك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات".

(٣) قانون الاتصالات الفلسطيني رقم (٣) لسنة ١٩٩٦. المادة (٤) بمقتضى هذا القانون تكون ملكية قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية للسلطة الوطنية الفلسطينية وتخضع للأحكام المنصوص عليها فيه".

(٤) هروال. ٢٠١٣. الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات. ص ١٩٧.

(٥) أبو الطمين، إلهام. ٢٠١٨. "الإثبات الْجِنَائِيّ في مجال الجَرَائِم الإلكترونية". جامعة العربي بن مهيدي (أم البواقي). كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر. ص٦٣.

وسنتناول من خلاله تحديد مفهوم إجراء التسرب في الفرع الأول، وشروط العمل به في الفرع الثاني، ثم في الأخير نبيّن طرائق التسرب في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف إجراء التسرب:

يعرفه البعض بأنه: "تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك"(١). كما عرّفه المشرع الجزائري في نص المادة ٦٥ مكرر ١٢ من قانون أصول الإجراءات الجزائية بأنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولة ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"(٢). وما يميز هذا الإجراء أنه لا يتطلب بذل جهد مادي كبير، حيث يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو يكلف غيره من ذوي الاختصاص، وهذا بعد الحصول على إذن رسمي للقيام بمهام البحث والتحري عن الجَرَائِم ومرتكبيها(٣).

الفرع الثاني: شروط وإجراءات عملية التسرب:

التسرب كممارسة غير عادية للضابط أو عون الشرطة القضائية، بل يعد من أخطر الإجراءات مساسًا بحرمة الحياة الخاصة للمتهم، وقد أتاح المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إلى هذا الأسلوب تحت مسمى "التسرب" من خلال نصوص المواد من ٦٥ مكرر ٠٥ إلى غاية المادة ٦٥ مكرر ١٨ (ق إ ج ج)، وذلك في العديد من الجَرَائِم بما فيها الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، لكن اشترط المشرع ضمانات معينة يتعين مراعاتها عند اللجوء إلى هذا الإجراء، ويتمثل ذلك فيما يلي(٤):

---

(١) خلفي، عبد الرحمن خلفي. ٢٠١٦-٢٠١٧. "*محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية*". ص ٧٤ وما بعدها.

(٢) المادة (٦٥) مكرر ١٢ من الأمر ٦٦-١٥٥ متضمن ق.إ.ج.ج، معدل ومتمم.

(٣) هبة هروال. ٢٠١٣. *الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات*. ص ١٩٦.

(٤) بوكر، رشيدة. ٢٠١٢. *جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. ط:١. ص٤٣٥.

١. صدور إذن التسرب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

٢. يجب أنْ يكون الإذن مكتوبًا مع احتوائه على الأسباب التي تبرر صدوره.

٣. يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته.

٤. يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أنْ تتجاوز أربعة أشهر، ويمكن أنْ تتجدد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن الشروط الشكلية والزمنية نفسها، وفي الوقت نفسه أجاز القانون للقاضي الذي رخص بإجرائها أنْ يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة(١).

الفرع الثالث: التسرب في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة:

يمكن تجسيد التسرب في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة كإشراك ضابط أو عون الشرطة القضائية في محادثات غرف الدردشة، أو حلقات النقاش حول دعارة الأطفال، أو كلام يدور حول قيام أحدهم باختراق شبكات أو بث فيروسات، فيتخذ المتسرب أسماء مستعارة ويظهر بمظهر طبيعي كما لو كان فاعلًا مثلهم، ويحاول الاستفادة من معرفتهم حول كيفية اقتحام الهكر لموقع ما، أو مباشرة الحديث في الموضوع الجنسي حتى يتمكنوا من اكتشاف وضبط الجَرَائِم التي تتم من خلالها كالدعوة للدعارة مثلًا(٢).

(١) قارة . ٢٠١٠. *حجيّة الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي*. ص١١٩-١٢١.

(٢) لبيض و بشري. ٢٠١٨. "*إثبات الجريمة الإلكترونية*". ص٤٧.

الخلاصة

لقد كان محل دراستنا في هذا الفصل ضبط الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة وطرائق الحصول عليها، ونظرًا للطبيعة الخاصة التي تميز هذا النوع من الأدلّة الذي بات من الصعب على السلطات المتخصصة البحث والتحري، والقيام باستخلاصه بالطرائق التقليديّة المعتاد اتباعها في هذه العملية كالمعاينة والتفتيش والضبط والخبرة؛ لذلك فقد قمنا بعرض هذه الإجراءات وبيان الشروط والقواعد التي يجب اتباعها أثناء القيام بهذه العملية في البيئة الرَّقْمِيَّة، لكن هذه الإجراءات غير كافية للإثبات؛ لقد تم توجيه القانون نحو مواكبة التطور التكنولوجي بوضع طرائق إجرائية حديثة تتناسب مع الطبيعة التقنية للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة والمتمثلة في عملية اعتراض المراسلات الْإِلِكْتُرونِيَّة والمراقبة الْإِلِكْتُرونِيَّة، وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير وإجراء التسرب، لذلك كانت محل دراستنا، حيث تطرقنا إلى تعريفها وتحديد شروط صحة كل واحد منها، وباستخدام هذه الطرائق الإجرائية الحديثة، يمكن تعزيز القدرة على إثبات الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة وهذا الفصل كان إجابة عن السؤال الثالث من أسئلة هذه الدّراسة، وتحقيقًا للهدف الثالث من أهدافها.